

العلامة

وصیة رسول الله ص تألیف ابن طلاع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اختم بخير يا كريم

قال الشيخ الاجل العالم العامل الفاضل المشاور ابو عبد الله
محمد بن فرج رضي الله عنه • الحمد لله كما حمد نفسه •
واضعاف ما حمده خلقه حتى يفني حمدهم ويبقى حمده
لا اله الا هو • هذا كتاب اذكر فيه
ان شاء الله ما انتهى الي من اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي قضى بها او امر بالقضاء بها اذ لا يحل لمن تقلد الحكم
بين الناس ان يحكم الا بما امر الله به عز وجل في كتابه • او بما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم به • او بما
اجمع العلماء عليه • بدليل من احد هذه الوجوه الثلثة
واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله على انه لا يجوز
لحاكم ان يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معا
مع عقل وورع • وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال
التي لا يصلح القضاء الا بها • لا اراها تجتمع اليوم في احد
فاذا اجتمعت في الرجل خصلتان رايت ان يولى العلم والورع

قال

قال عبد الملك بن حبيب فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسال
وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم
وجده • وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده • وانما ابدا
في ذلك باقضيته صلى الله عليه وسلم في الدماء لما جاء في الحديث
الصحيح ذكره مسلم وغيره ان اول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس
يوم القيمة في الدماء • واول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة
فمن وجدت له صلوة نظر في سائر عمله ومن لم توجد له صلوة لم ينظر
في سائر عمله • وليس بعد الشرك بالله عز وجل اعظم من قتل النفس
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زوال الدنيا بجميع ما فيها
اهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم • رواه ابن الاحمر في مسنده
وقال صلى الله عليه وسلم من اعان في قتل امرئ مسلم بشطر كلمة جاء
يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى • وفي البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما • هكذا رواه الاصيلي من دينه ورواه
القابسي من ذنبه • وفي كتاب الخطابي قال سفين بن عيينة

الصفة كلمة هو أن يقول أُفْ أي أقتل وهذا كقول النبي ٥
صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا أي شاهدا ، وفي غريب
الخطابي وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله لم يشرك به شيئا ولم يتند
بدم مسلم كان حقا على الله عز وجل أن يغفر له ، وفي الخطابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن صالحا معنقا ما لم يصب
دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح قال الخطابي ومعنى بلح أعيا
يقال بلح الفرس انقطع جريه وبلح الغريم إذا أفلس ، وفي مسند
بقي والبزار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أهل السموات
والأرضين اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله جهنم جميعا ،
وقال مالك رحمه الله يقال من لقي الله تعالى ولم يشرك في دم مسلم
لقي الله خفيف الظهر ، **ونبدأ بأول أسباب الحكم
في القتل وهو السجن** اختلف أهل الآثار هل سجن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أحدا أم لا ، فذكر
بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحدا وذكر بعضهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم

رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده ، وذكره أبو داود أيضا في مصنفه قال حبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة بدم ، وبهز بن حكيم مجهول
عند بعض أهل العلم ، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل أنه
معروف ، وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبي
صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة دم ساعة من نهار ثم خلا عنه ،
ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه
استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له وفي ٥ ما
ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا
قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه
سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ، وقال ابن شعبان في
كتابه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضرب والسجن
ومن غير كتاب ابن شعبان وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن صبيغا التميمي

فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا
وفي حديث آخر امر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا
حتى ماتوا وفي حديث آخر سمر اعينهم ۞ قال ابو قلابة
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
قال سعيد بن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين
وفي كتاب ابي عبيد كان هذا قبل ان تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في
المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ۞ وفي البخاري
ومسلم وكانوا ثمانية نفر وسملوا اعين الرعاء قاله انس
وفي مصنف عبد الرزاق قلت لانس ما سمل قال تحمى مرآة الحديد
ثم يقرب الى عينيه حتى تذوبا ۞ باب
۞ كيف يساق القاتل الى السلطان ۞ وكيف يقرر على القتل ۞
في كتاب مسلم ۞ وعن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه قال
اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر
بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتلته

أقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته
قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني
فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من شيء تؤديه عن نفسك فقال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى
قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته
وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو
مثله وانما اخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان
يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله ۞ وفي حديث آخر نحوه وقال
فيه فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار
فاتى رجل الى الرجل فاخبره بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه
قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني ابن
اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فأبى ۞ وفي مسند
ابن ابي شيبة في حديث وائل بن حجر الحضرمي نحو ذلك ايضا وقال

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو عنه قال لا قال أتأخذ
الدية قال لا قال أفتقتله قال نعم قال فأعاد عليه ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن عفوت عنه تبوء بإثمه فعفا عنه ❊ وفي المسند
أيضا في حديث أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما
أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقا
ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعة
قال فخرج يجر نسعته قال فسمي ذا النسعة ❊ وفي غير المسند
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطأ قلب وثم هنا في
الواضحة ❊ وفي مصنف النسائي والله يا رسول الله ما أردت قتله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار
❊ في الواضحة أنه إنما قتله بلطمة وكذلك ذكر النسائي أن القاتل قال
يا رسول الله والله ما أردت قتله ثم ذكر ما في الحديث كما في حديث أبي هريرة
❊ وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف على نخلة اليمانية
ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتنى بها مسجدا وصلى فيه

وحدثني

وحدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء بدم وهو أول
دم أقيد به في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به
قال في الواضحة إنما قتله بالقسامة ❊ وفي الواضحة والسير
أن محلم بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعي فأقسم ولاته ثم
دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدية فأجابوه ثم وداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل قال في السير خمسين وقال خمسين في سفرنا وخمسين
إذا رجعنا ولم يلبث محلم إلا قليلا قال في السير أقل من سبع حتى مات
فدفن فلفظته الأرض قال في السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
اللهم لا تغفر لمحلم ثلاثا فلفظته الأرض ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الأرض لتقبل من هو شر منه وأراد أن يجعله لكم عبرة فألقوه بين
طوحي جبل فأكلته السباع

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحدا بحجر ❊

وفي البخاري عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ❊ وفي حديث آخر
خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلك فلان

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

من الموطا مالك عن ابي ليلى بن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ورجال
من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر
او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم هكذا روى يحيى بن يحيى دم صاحبكم
وفي حديث ابي ليلى عن يحيى بن سعيد وروى سائر الرواة في
حديث يحيى بن سعيد خاصة وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي
البخاري وتستحقون قاتلكم او صاحبكم وفي مصنف

ابي داود

ابي داود دم صاحبكم وتذكر ذلك فقالوا لا وفي حديث اخر لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحلف لكم يهود وفي الحديث الاخر
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الحديث الاخر كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء وذكر الحديث في كتاب مسلم وقال فيه تستحقون صاحبكم
او قاتلكم وذكر من طريق مالك دم صاحبكم مثل رواية يحيى وفي حديث اخر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
وفي البخاري ومسلم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة
وفي كتاب ابي داود المصنف فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود
لانه وجد بينهم وفي البخاري ايضا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه
من ابل الصدقة وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بيهود فابوا ان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان

تحلفوا الحمل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود ❊ وفي كتاب
النسائي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود وأعانهم بنصفها
وحويصة ومحيصة ابنا عم القتيل وعبد الرحمن أخوه ❊ وفي
مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القسامة في الإسلام ❊
وفي هذا من الفقه القتل بالقسامة لقوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم ❊ وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم فيدفع برمته
وفيه تبدئة المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق وفيه أنه لا يقضى بالنكول
دون رد اليمين وفيه محاربة أهل الذمة إذا منعوا حقا وفيه أنه من بعد
عن السلطان لا يشخص ويكتب إلى الموضع الذي هو به ❊ وفيه إباحة كتاب
القاضي وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق ❊ وفيه
أن لا يحلف في القسامة رجل واحد ❊ وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم
الإسلام وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من إبل الصدقة من جهة الغارمين
الذين جعل الله لهم سهما في الصدقة إذ لم يتبين أن يهود قتلته ❊ وفيه
أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من نصاب ❊ واتفق مالك والشافعي
على تبدئة المدعين الدم بالقسامة إلا أنه لا تقسم عند الشافعي

بقود انه

انه مجبوب ماله ذكر رواه ثابت البناني عن أنس ❊ وفي حديث
آخر فوجده في نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف في خرقة فلما رأى السيف
ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو مجبوب لا ذكر له

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين

في مسند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال وجد قتيل بين قريتين
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكأني
أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه على أقربهما ❊ وفي مصنف
عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
في القتيل يوجد بين ظهري ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن
نكلوا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية
نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في الجراح

وقوله لا قصاص من جرح إلا بعد البرء ❊
في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه
في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى تبرأ

من اسلم جا الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر
رضي الله عنه هل ذكرت ذلك لاحد غيري قال لا فقال ابو بكر فتب الى الله
واستتر بستر الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره
نفسه حتى جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى اتا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة
فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابكر ام ثيب قال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم ٭ ووقع في البخاري حدثنا محمود عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون
قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته

الحجارة

الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه ٭ وفي كتاب
مسلم فرده اربع مرات ٭ وفي حديث اخر فرده مرتين ٭ وفي حديث
اخر فرده مرتين او ثلثا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
من العشي قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا
له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به
قال فما استغفر له ولا سبه ٭ وفي حديث اخر فلبثوا يومين
او ثلثة ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس جلوس فقال استغفروا
لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ٭ وفي مصنف
ابي داود والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها
٭ وفي الموطا مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاته فقال اذهبي

حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت ⁂ وفي كتاب مسلم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحفر لها الى صدرها ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل افضل من ان جادت بنفسها لله ⁂ وفي كتاب النساي
وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة وهو
راكب على بغلته ثم قال للناس ارموا واياكم وجهها ⁂ وفي حديث
الموطا من الفقه ان من اقر بالزنا بامرة واحدة اقيم عليه الحد ولا ينتظر
ان يقر اربع مرات وان لا يجلد من وجب رجمه ⁂ وان المجنون لا يلزمه
لاقراره بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنة

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا

في الموطا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم

فاتوا

فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ⁂ فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل
يحني على المراة يقيها الحجارة ⁂ قال مالك يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة
عليه ⁂ وذكر البخاري ومسلم نحوه ⁂ وفي كتاب النساي عن ابن عباس
انه قال الرجم في كتاب الله عز وجل لا يغوص عليه الا غواص قوله تعالى
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب
وقال مالك في غير الموطا لم يكن اليهود يومئذ اهل ذمة ⁂ وذكر البخاري
انهم اهل ذمة ⁂ ووقع في معاني القران للزجاج ان الزنا كثر في اشراف
اليهود لخيبر وكان في التوراة ان على المحصنين الرجم فزنا رجل وامراة
فطمعت اليهود ان يكون نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الجلد في المحصنين
وهو تاويل قول الله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان
اوتيتم هذا فخذوه اي ان اوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه وان لم تؤتوه
فاحذروا ⁂ وفي مصنف ابي داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا ابو اسامة

فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك العسيف الاجير قال بعض العلما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله الذي هو وحي ليس بقران
بقول الله عز وجل ام عندهم الغيب فهم يكتبون اي يحكمون وقيل ان ذلك
من مجمل القران في قول الله سبحانه وتعالى ويدروا عنها العذاب وهي الاية
برميها زوجها فابان الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله ان ذلك العذاب الرجم
على الزاني المحصن وفي الحديث من الفقه نقض الصلح الحرام والتوكيل
على اقامة الحد خلاف قول ابي حنيفة الذي لا يجيز الوكالة على الحدود
الا على اقامة البينة خاصة واقرار الزاني مرة واحدة وان لا
يحلف من وجب رجمه وسؤال عالم وثم اعلم منه وان رمى امراة
غيره بالزنا ان السلطان يسالها فان اقرت حدت وبرى الذي رماها

وان

وان انكرت جلد الذي رماها الحد واجازة خبر الواحد في الاحكام
والاعذار الى المحكوم عليه وتغريب الزاني البكر ولا تغريب
على النسا ولا على العبيد لان النسا عورة والعبيد سلعة
وتاول البخاري ان التغريب النفي فترجم الباب في كتابه البكران
يجلدان وينفيان وقال النسائي فيه صون النسا عن مجلس
الحكم وفي الموطا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله قوله لم تقطع ثمرته يعني طرفه
الثمرة الطرف وقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورة يعني جميع
المعاصي كالزنا والخمر وشبه ذلك وفي كتاب ابي عبيد ان سعد
بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم

وجد على امرأة من نسائهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له
عثكالا فيه شمراخ فاضربوه به ضربة. في شرح الحديث لابن
قتيبة اجلدوه قالوا أخاف أن يموت قال اجلدوه بالثكول والعثكال
الكباسة وأهل المدينة يسمونه العذق وهو العرجون في الأحكام
لا يستعمل القضاة هذا خاص

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد القذف والخمرة

وما روي عنه في اللواط

في كتاب النسائي عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك وتلا ما أنزل الله تعالى فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين
والمرأة فضربوا حدهم. وفي البخاري عن عروة لم يسم من أهل الإفك
إلا حسان ومسطح وحمنة بنت جحش في أناس آخرين لا علم لي بهم
غير أنهم عصبة كما قال الله عز وجل والذي تولى كبره هو عبد الله بن
أبي بن سلول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه
حكم فيه. وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه
ابن عباس وأبو هريرة. وفي حديث أبي هريرة احصنا أو لم يحصنا

وحكم به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكتب به إلى خالد بن الوليد
بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك علي بن أبي طالب.
وروي عن أبي بكر أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس بعد أن رجمهم قال
ابن عباس وإن كان غير محصن رجم. وذكر ابن القصار أن الصحابة أجمعوا
على ذلك وأن أبا بكر قال يرمى من شاهق وأن علي بن أبي طالب هدم
عليهم حائطا. ولم يقع في المصنفات الصحيحة المشهورة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
من غير دينه فاقتلوه. وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت
بعد إسلامها. وفي البخاري عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان
أو بابن النعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران فشق عليه
وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن
ضربه. وقال أنس جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال
وجلد أبو بكر أربعين. وقال السائب بن يزيد كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمارة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر
فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى إذا كان آخر إمرة عمر

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى
بما هو اهله ثم قال اما بعد انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد والذي
نفسي بيده لو ان فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر
بتلك المراة المخزومية فقطعت يدها ٭ وفي حديث اخر في كتاب مسلم
ان ام سلمة كلمت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو كانت فاطمة لقطعت
يدها فقطعت ٭ وفي حديث اخر ان هذه المراة المخزومية كانت تستعير
الحلي والمتاع فتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٭ وفي
مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد سرق فاتي به اربع مرات
فتركه ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي به السادسة فقطع رجله
ثم اتي به السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ٭ وفي الواضحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم اتي به سارقا فقال اقتلوه قالوا انما سرق يا رسول الله
فقال اقطعوه حتى قطعت قوائمه الاربع ثم اتي به ابو بكر وقد سرق
بفيه فامر به ابو بكر فقتل وهذا عند اكثر اهل العلم خاص

وذلك الرجل وحده الا ما قال ابو المصعب صاحب مالك انه ان سرق في
الخامسة قتل ٭ وفي مصنف ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتله في الخامسة فقتل والقي في بئر قال جابر ورمينا عليه الحجارة
٭ وفيما روى الاصيلي عن شيوخه ببغداد وجد له بخطه ان رجلا
كان يسرق الصبيان فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده ٭ عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن الحسن قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاما
فلم يقطعه قال سفيان هو الذي يفسد من نهاره الثريد واللحم وشبهه
ليس فيه قطع ولكن يعزر **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سمه**
من مسلم او ذمي او حربي ٭ وفي الساحر كيف يقتل
في الحديث الثابت ان يهودية سمت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة واسم اليهودية
زينب ابنة الحارث بن سلام واكثرت من السم في الذراع فلما وضعتها بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ومعه
بشر بن البراء بن معرور فقد اخذ منها كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فاما بشر فاساغها واما النبي صلى الله عليه وسلم فلفظها ثم قال ان هذا العظم
ليخبرني انه مسموم ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال ما حملك على ذلك

قالت قلت ان كان ملكا استرحت منه وان كان نبيا لم يضره فتجاوز عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بشر من اكلته التي اكل واتفق
البخاري ومسلم واسمعيل القاضي وابن هشام على ان النبي صلى الله عليه وسلم
عفى عنها وذكر ابو داود في مصنفه وذكره ايضا صاحب كتاب
شرف المصطفى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها بسبب من مات
من المسلمين من اكل الشاة وفي حديث اخر من كتاب الشرف انه صلبها
وفي مصنف عبد الرزاق اتي النبي صلى الله عليه وسلم بساحر فقال احبسوه
فان مات صاحبه فاقتلوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حد الساحر ضربة بالسيف ذكره ابن سلام في تفسيره
وقتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما ذكر ولم يثبت وانما ثبت انها
باعتها وفعلت ذلك ايضا حفصة ووقع قتل حفصة لها في
احكام القران لاسمعيل القاضي وذكر ان عثمان نكر ذلك عليها
اذ فعلته دون امر السلطان وذكر ابن المنذر ان عائشة باعتها
وذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف
وقال في اسناده مقال لانه من رواية اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف

وفي كتاب النسائي وابي داود عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت
ام ولد له تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه
وسلم دمها وفي هذا الحديث من الفقه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم يستتب خلاف المرتد وذكر ابن المنذر في الاشراف
ان عوام العلماء اجمعوا على ذلك الا ما روي عن ابي حنيفة ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة لان ما هم عليه من الشرك اعظم
والحجة عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فانتدب له جماعة باذن النبي صلى الله
عليه وسلم فقتلوه وزاد المفضل في كتابه وصاحب الشرف
واتوا براسه الى النبي صلى الله عليه وسلم في مخلاة وفي قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لابي برزة الاسلمي اذ اراد قتل رجل
اذى ابا بكر بلسانه فقال ابو بكر ليست هذه لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل بين انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قتل وكذلك يقتل من اذاه او عابه او تنقصه رواه عيسى
بن القسم في المستخرجة وروى ابن وهب عن مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول قتيل قتل من المشركين واول غنيمة

في معاني القرآن للنحاس واحكام القرآن لاسمعيل القاضي والسير
لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن جحش الاسدي وبعث معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم
احد من الانصار قال في السير ثمانية من رجب وقال في الاحكام
في جمادى الآخرة لانه ذكر ان قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جمادى
واول يوم من رجب ووقع في السير في آخر رجب واول شعبان
وقال النحاس واسمعيل وامر عليهم ابا عبيدة بن الحارث او عبيدة بن الحارث
فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله
بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا
ولا يستكره من اصحابه احدا قال في السير الا يقرأه حتى يسير يومين
فلما سار يومين قرأه اذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل
نخلة بين مكة والطائف فترصد لنا قريشا وتعلم لنا من اخبارهم

فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه من اراد
ان يسير معي سار ومن اراد ان يرجع فليرجع فقد نهاني ان استكره
احدا منكم قال اسمعيل القاضي والنحاس فرجع منهم رجلان
وقال ابن هشام في السير لم يرجع منهم احد الا انهم لما كانوا بموضع
يقال له بحران فوق الفرع اضل منهم سعد بن ابي وقاص وعتبة
بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله
بن جحش ببقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمرت عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش
فيها عمرو بن الحضرمي قال ابن هشام الحضرمي عبد الله بن عباد ويقال
مالك بن عباد اخو الصدف واسم الصدف عمرو بن مالك احد السكون
بن اشرس بن كندة ويقال كندي فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم
من رجب فقالوا والله لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن
منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا
الاقدام عليهم ثم اجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم
فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر

عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم
وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدموا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا
وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا
فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين
إنما أصابوا ذلك في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن الحضرمي قتله واقد عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد
وقدت الحرب فجعل الله ذلك بهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله عز وجل
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل أي أكبر من قتل ابن
الحضرمي والفتنة الكفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله ففرج الله تعالى
عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشفاق وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين
وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص
وعتبة بن غزوان فإنا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم
فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قتل ببئر معونة ، وأما عثمان فلحق بمكة فمات كافرا ووقع
في الهداية لمكي وغيرها ، وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكفار
وأول غنيمة وأول قتيل قتل من المشركين ووقع أيضا في الأحكام لإسماعيل
أنه أول قتيل قتل من المشركين وذكر مكي بن وهب روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم رد الغنيمة ، وودى القتيل وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا
قال إسماعيل القاضي وفي إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بكتاب مختوم
وأمره ألا يقرأه إلا بعد يومين ، من الفقه إجازة الشهادة على وصية مطبوعة
وهو قول مالك وكثير من السلف ، وروي عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على كتاب
مطبوع وقال لعل فيه جورا

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس

في البخاري عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال جاء عين من المشركين إلى رسول الله

في الأسرى وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم

بيده وفي الأسير يقتل على غلط

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل صبرًا من الأسرى بعد الإثخان
من يهود، وقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط صبرًا بعد
أن ربط، ولم يقتل يوم بدر من الأسرى غيره، ضرب عنقه عاصم بن ثابت
بن أبي الأقلح، ويقال علي بن أبي طالب. وذكر ابن هشام أن النضر بن الحرث
بن كلدة قتله علي بن أبي طالب صبرًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصفراء فيما يذكرون، وقال ابن هشام بالأثيل. وذكر ابن حبيب
أنه أسلم، فالله أعلم أي ذلك أصح. وذكر ابن قتيبة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ثلاثة صبرًا يوم بدر: عقبة بن أبي معيط وطعيمة
بن عدي والنضر بن الحرث. وقالت قتيلة أخت النضر بن الحرث
بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار:

يا راكبًا إن الأثيل مظنة   من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميتًا بأن تحية   ما إن تزال بها النجائب تخفق
أمحمد ولأنت ضنء كريمة   في قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما   منّ الفتى وهو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فدية فلينفقن   بأعز ما يغلو به من ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة   وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه   لله أرحام هناك تشقق
صبرًا يقاد إلى المنية متعبًا   رسف المقيد وهو عان موثق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر: لو بلغني هذا قبل قتله
لمننت عليه. قال معمر: وفيه نزلت ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله، كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس
والروم ويقول: يحدثكم محمد صلى الله عليه وسلم عن عاد وثمود وأحدثكم
عن فارس والروم، ويستهزئ بالقرآن. قال عكرمة: وفيه نزلت قال
سأنزل مثل ما أنزل الله. قال مجاهد: وفيه نزلت وإذ قالوا اللهم
إن كان هذا هو الحق من عندك. قال الكلبي: وفيه نزلت لو نشاء لقلنا
مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين. وذكر أبو عبيد الفداء
وأكثر ما فودي به الرجل أربعة آلاف، وربما فودي على أن يعلم عددًا
من المسلمين الكتابة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم عشرة على أن يعلم عشرة

من المسلمين الكتابة قال ابن وهب لان اهل المدينة لم يكونوا
يحسنوا الخط وفي تفسير ابن سلام قال الحسن اطلق النبي صلى الله
عليه وسلم الاسارى فمن جا منهم رجع الى مكة وفي السيرة لابن هشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لاهل مكة في حديث ذكره اذهبوا
فانتم الطلقا وقال ابن سيرين الطلقا اهل مكة والعتقا اهل
الطايف وروى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلقا من
قريش والعتقا من ثقيف من كتاب الاعراب لسفيان وشعبة
وفي معاني القران للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر
جي بالاسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هولا الاسرى
فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم فلعل الله ان
يتوب عليهم فقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قاتلوك
قدمهم فاضرب اعناقهم وذكر الحديث وقال فيه فانزل الله تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقال الحسن ايضا
في كتاب ابن سلام لم يكن اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي
فاستشار المسلمين فاجتمع رايهم على قبول الفدا ففادوا

اسارى اهل بدر باربعة الاف وبعد الاف وما اثخن نبي الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ في الارض وفي السير وكان من جملة السبعين اسيرا يوم
بدر ابو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثرة عياله وقال انما خرجت لاصيب لهم شيا فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاهده الا يخرج عليه فخرج يوم احد يحرض المشركين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسر ولم يوسر احد غيره ووقع في كتاب احمد فقال يا رسول الله
من علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين لا تمسح
عارضيك بمكة بقول خدعت محمدا مرتين فضربت عنقه صبرا
وفي كتاب الشرف اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة جعل في
رمح وحمل الى المدينة ويوم احد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن خلف ابى
طعنه بالرمح فخدشه في عنقه فاحتقن الدم قال قتلني والله محمد فقال
له كفار قريش ذهب والله فوادك ان بك من باس قال انه قد كان قال لي بمكة
انا اقتلك فوالله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون
به الى مكة وكان المسلمون يوم احد سبع مائة رجل والمشركون ثلثة
الاف معهم مائتا فرس وفي البخاري ان سعد بن معاذ قال لامية بن خلف

رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الاكحل قال
في النسائي فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده
فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال
اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما
قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ⁂ قال في البخاري حدثنا ابي سعيد الخدري وكان قريبا فجاء
على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار وقال الانصار قد عمم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا اليه
فجا فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هولاء نزلوا على حكمك
ووقع في البخاري في موضع اخر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
قريظة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الى سعد
فقال سعد اني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى النسا والذرية
وان تقسم اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك
قال في غير البخاري من فوق سبعة ارقعة ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحرث امراة من بني النجار ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق المدينة فخندق بها خنادق ثم بعث
فيهم فضرب اعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حيي بن اخطب وكعب
بن اسد واسهم وهم ست ماية او سبع ماية والمكثر لهم يقول
كانوا من الثماني ماية الى الالف قالوا لكعب بن اسد وهم يذهب بهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا قال افي كل
موضع لا تعقلون الا ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو
والله القتل قالت عايشة ولم يقتل من نسايهم الا امراة واحدة اسمها
بنانة وهي التي طرحت الرحا على خالد بن سويد فقتلته ⁂ وذكر
ابو عبيد في كتاب الاموال ان اليهود قيل لهم انزلوا على حكم النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ننزل على حكم سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا
على حكم سعد ⁂ وفي مصنف ابي داود كان النضير اشرف من قريظة
وكلاهما من ولد هارون النبي صلى الله عليه وسلم ⁂ وفي غير المصنف كان
اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادى ماية وسق واذا قتل
رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا وجبت الدية تودى

قريظة الدية كلها وتودي النضير نصف الدية فقتل رجل من النضير
رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم
النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فانزل الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط الحكم الجاهلية يبغون وفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
في بني قريظة من الفقه ان اهل الذمة اذا حاربوا والامام عدل
فليستحل به نساؤهم وذراريهم ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذي
زمانة قاله الاوزاعي وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وابن
المواز وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به زمانة او من يرا
انه مغلوب منهم فقال لا يستباحوا ولا يسترقوا قال ابو عبيد
انما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بني قريظة لمظاهرتهم الاحزاب
عليه وكانوا في عهد فراى ذلك نكثا لعهدهم قال ابو عبيد
وقال سفيان بن عيينة انا لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا
العهد الا استحل قتلهم غير اهل مكة فانه من عليهم وكان
نقضهم ان قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خزاعة فنصر اهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل غزوهم

قال

قال المفضل حاصرهم احدى عشرة ليلة ثم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح فابى ذلك عليهم الا على ان يخرجوا من المدينة على ما يامرهم
به صلى الله عليه وسلم فرضوا فامرهم ان يحمل كل ثلاثة ابيات على
بعير ما شاؤوا من متاعهم وما بقي فلرسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا الى
الشام فهو حشرهم وفي جامع المستخرجة في سماع ابن القاسم قال مالك
قال عبد الله بن ابي بن سلول لسعد بن معاذ في امر قريظة انهم احد
جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال له سعد
قد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم وفي كتاب النسائي
وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي كتاب
ابن سحنون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقبل من العدو النزول
على حكم الله لانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم وانزلهم على حكمك
قال سحنون فان جهل الامام فانزلهم على حكم الله اذا طلبوا ذلك
ثم شبهة فليردوا الى مامنهم الا ان يجيبوا الى الاسلام
قال محمد وليعرض عليهم الاسلام قبل ردهم فان ابوا عرضت عليهم الجزية
من النوادر وقال ايضا سحنون وان نزلوا على حكم الله

عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب فقد اخزى بني النضير
الذي قال الله عز وجل فما جزا من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا
وقوله عز وجل وليخزي الفاسقين ❊ واما قريظة
فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة الاف من المسلمين فحاصرهم
خمسة عشر يوما فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل اليهم ابا لبابة
فارسله اليهم فتشاوروه في امرهم فاشار الى حلقه انه الذبح
ثم ندم فاسترجع وقال خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسار الى المسجد وارتبط بسارية ولم يات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل توبته ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بهم صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة فكتفوا ونحوا ناحية
واستعمل عليهم عبد الله بن سلام فجمع امتعتهم وما وجد في
حصونهم من الحلقة والاثاث فوجد بها الف وخمسمائة سيف
وثلثمائة درع والفي رمح والف وخمسمائة ترس وجحفة وجرار
خمر فاهريقت ولم تخمس وكلمت الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ان يهبهم
لهم وكانوا حلفاهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد بن

معاذ

معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي النسا والذرية وان تقسم الاموال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق
سبعة ارقعة وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بهم فادخلوا
المدينة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اصحابه واخرجوا
رسلا رسلا فضربت اعناقهم وكانوا ما بين ستمائة الى سبعمائة
واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ريحانة بنت عمرو وامر
بالغنايم فجمعت واخرج الخمس من المتاع والسبي ثم امر بالباقي
فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسلمين فكانت السهمان على ثلثة الاف
واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان ولصاحبه سهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتق منه ويهب ويخدم وكذلك قال مالك في المستخرجة
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بني النضير

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامان يوم الفتح

في الموطا والبخاري ومسلم والنساي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله

بلغت المقابلة

اقتلوه هكذا رواه مالك عن ابن شهاب وروى غيره وعلى راسه عمامة
سوداء وذكر البخاري ومسلم وهو على راحلته وخلفه اسامة
بن زيد وفي كتاب النسائي وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل الكعبة فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح
فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن وفي كتاب الاموال
لابي عبيد الا لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتلن اسير
ومن اغلق بابه فهو امن خرج العباس وابو سفيان الى النبي صلى الله
عليه وسلم الى مر الظهران قبل دخوله مكة وامن النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
بتامين العباس له قبل قدومه به واسلما جميعا اسلم العباس قبل ان اسلم
ابو سفيان وحسنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو
امن وامن جميع الناس الا اربعة رجال وامراتين وذكر ابن حبيب
ستة رجال واربع نسوة فقال اقتلوهم وان تعلقوا باستار الكعبة
عبد الله بن خطل وعكرمة بن ابي جهل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد
بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة
فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان

اشب

اشب الرجلين فقتله ولم يعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لمال ابن
خطل واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه
وذكر ابن هشام ان نميلة قتله وهو رجل من قومه وان عبد الله
بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي واشتركا في دمه
وذكر صاحب الشرف ان ابا برزة قتله وقالت اخت مقيس
لعمري لقد اخزى نميلة رهطه وفجع اضياف الشتاء بمقيس
واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة
اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله
لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لم ينجني في البر غيره اللهم لك علي عهد
ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي
في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد
بن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى
فبايعه بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد

من سنة ست قال ابن هشام وبلغني ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح جنيدب بن الاكوع قتلته بنو كعب فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل فقد كثر القتل ان نفع قال ابن حبيب وكان
رسول الله اذن لخزاعة ان يضعوا السيوف في بني بكر الى صلاة العصر
قال ابن هشام وذلك ان الصلح الذي انعقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط انه من احب ان يدخل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده دخل ومن احب ان يدخل في عهد اهل
مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر
في عهد قريش ثم تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا
عهدهم فيهم واصابوا منهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة
على النبي صلى الله عليه وسلم واستنصره وكان مما هاج فتح مكة
وقال ابن سلام في تفسيره وفي قتل خزاعة لمن قتلوا بمكة وذلك
خمسون رجلا نزل الله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا تغزى قريش ابدا ولا يقتل قرشي صبرا ابدا يعني على الكفر قال

ابن قتيبة لا يقتل قرشي صبرا بعد اليوم ومن رواه جزما اوجب
ظاهر الكلام للقرشي الا يقتل ان ارتد ولا يقتص منه ان قتل ومن
رواه رفعا انصرف التاويل الى الخبر عن قريش انه لا يرتد منها احد
عن الاسلام فيستحق القتل وقال ابو سفيان يا رسول الله
ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال ابن حبيب واقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة يومئذ خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة
وفي البخاري عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما
يقصر وعن انس اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر
قال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشر فاذا زدنا اتممنا
وقال المزني عن الشافعي اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى افتتحها ثمان
عشرة ليلة يقصر وفي مصنف ابي داود عن جابر اقام النبي صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وهذا خلاف قول ابن عباس
قال ابو عبيد قال ميمون بن مهران حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر ما بين عشرين ليلة الى ثلثين ليلة ثم اخذوا الاثمان على ان لا يكتموا

من سنة ست قال ابن هشام ويقال ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح جنيدب بن الاكوع قتلته بنو كعب فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل فقد كثر القتل ان نفع قال ابن حبيب وكان
رسول الله اذن لخزاعة ان يضعوا السيوف في بني بكر الى صلاة العصر
قال ابن هشام وذلك ان الصلح الذي انعقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط انه من احب ان يدخل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده دخل ومن احب ان يدخل في عهد اهل
مكة دخل فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر
في عهد قريش ثم تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا
عهدهم فيهم واصابوا منهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة
على النبي صلى الله عليه وسلم واستنصره وكان مما هاج فتح مكة
وقال ابن سلام في تفسيره وفي قتل خزاعة لمن قتلوا بمكة وذلك
خمسون رجلا نزل الله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا تغزا قريش ابدا ولا يقتل قرشي صبرا ابدا يعني على الكفر قال

ابن قتيبة لا يقتل قرشي صبرا بعد اليوم ومن رواه جزما اوجب
ظاهر الكلام للقرشي الا يقتل ان ارتد ولا يقتص منه ان قتل ومن
رواه رفعا انصرف التاويل الى الخبر عن قريش انه لا يرتد منها احد
عن الاسلام فيستحق القتل ۞ وقال ابو سفيان يا رسول الله
ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال ابن حبيب واقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة يومئذ خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة
وفي البخاري عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما
يقصر ۞ وعن انس اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر
قال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسعة عشر فاذا زدنا اتممنا
۞ وقال المزني عن الشافعي اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى افتتحها ثمان
عشرة ليلة يقصر ۞ وفي مصنف ابي داود عن جابر اقام النبي صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وهذا خلاف قول ابن عباس
قال ابو عبيد قال ميمون بن مهران حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر ما بين عشرين ليلة الى ثلثين ليلة ثم اخذوا الايمان على ان لا يكتموا

صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل المدينة على ان يخذل الاحزاب وينصرف
بمن معه من غطفان فقال عيينة بل اعطني شطر ثمرها ثم افعل ذلك فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد
بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سالني نصف ثمر نخلكم
على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب واني اعطيته الثلث
وابا الا النصف فما تريان فقالا يا رسول الله ان كنت امرت بشي فافعله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرت بشي لم استامركما فيه ولكن هذا
راي اعرضه عليكما قالا فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم ※ واختلف العلما في مصالحة المشركين
ومهادنتهم لمدة معلومة على ثلثة اقوال فقالت طائفة مصالحتهم جائزة
لقول الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقوله تعالى في سورة القتال
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الاية محكمتان اذا
دعا المشركون الى الصلح اجيبوا ولا تدعوهم اليه المسلمون اذا كانوا
في قوة وهذا قول مالك رحمه الله ※ وقالت طائفة لا تصالحوا على حال
وانما هو قتالهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وجعلوا الاية التي في

الانفال منسوخة بالاية التي في القتال ※ وروي ذلك عن ابن عباس وقالت
طائفة يجوز ان يصالحوا على مال يعطيه المسلمون اياهم اذا ضعفوا
عن قتالهم ※ وروي ان معوية بن ابي سفيان وعبد الملك بن مروان فعلا
ذلك ذكر ذلك الاوزاعي وحجتهما في ذلك اجازة الصلح انظار
النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن امية اذ بعث اليه وهب بن عمير بردايه
امانا لصفوان شهرين ثم قال له انزل ابا وهب فقال لا انزل حتى تبين
لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر ※ وذكر
الاوزاعي ان عبد الملك بن مروان كان يؤدي الى طاغية الروم كل يوم الف
دينار ذكره الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ※ وقال فعل ذلك معوية
ايام صفين وفعله عبد الملك زمان ابن الزبير وقتل من اصحاب خالد
عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهري ※ وخالد بن حبيش
الخزاعي قال ابن حبيب وقتل من المشركين بضعة وعشرون رجلا وقال
ابن هشام اثنا عشر او ثلثة عشر ※

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهمان

وسهمان الغايب وما يعطى المراة من الغنيمة ※

في البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللرجل سهما هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وأجمع العلماء على
العمل به إلا أبا حنيفة فإنه قال للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه
واحتج بحديث رواه مجمع بن جارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم يوم
خيبر لمائتي فرس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما واحتج
أيضا برواية ابن المبارك حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ولا حجة له في
شيء من ذلك لأن ابن عباس روى في قسمة خيبر خلاف ذلك وأكثر
أصحاب عبيد الله بن عمر خالفوا روايته وعلى ذلك مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغازيه كلها للفرس سهمان ولراكبه سهم وكانت
خيبر لأهل الحديبية خاصة ألف وأربعمائة ولم يغب من أهل
الحديبية عن خيبر إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهمه ٭ قال ابن إسحق وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلثين
فرسا وكذلك وقع في المدونة وكان أول فيء وقعت فيه السهمان
وأخرج منه الخمس ومضت به السنة وقاله أيضا إسمعيل القاضي

قال إسمعيل وأحسب أن بعضهم قال نزل أمر الخمس بعد ذلك ولم
يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وإنما جاء ذكر الخمس يقينا
في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حربا
قال الواقدي في كتاب المعضل أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد
بدر بشهر وثلثة أيام حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة
فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم ولهم
النساء والذرية فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاحهم ثلث قسي ودرعين
وثلثة أسياف وخمس أموالهم ٭ وقال البزار في مسنده
وكان المسلمون يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر من المهاجرين سبعة
وسبعون ومن الأنصار مائتان وستة وثلثون لواء المهاجرين
مع علي ولواء الأنصار مع سعد بن عبادة وكان فيهم عشرون من الموالي
وكان معهم ثلثة أفراس فرس الزبير وفرس المقداد وفرس مرثد بن أبي
مرثد وسبعون بعيرا يعتقبونها ٭ وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن
يعتقبون بعيرا وقال ابن هشام ثلثمائة وأربعة عشر ثلثة وثمانون
من المهاجرين ومن الأوس أحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون

صح
بن معاذ

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه قال يا رسول الله واجري قال واجرك قال ابن حبيب
وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون بعده ان لا يقسم لغايب
وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك اذا بعث الامام احدا في
مصالح الجيش فله سهمه وروى عن مالك انه لا سهم له قال سحنون
وبالاول اقول وفي البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة واجازه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة واجاز زيد بن ثابت والبراء بن عازب
يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان
يحذيهم من الغنيمة ولم ير مالك ان يحذوا وفي البخاري قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلا وغنما فعدل عشرة من الغنم ببعير

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل
يوم حنين وهل يخمس الاسلاب
وذكر الانفال في الموطا والبخاري ومسلم

عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ويروى يعمد
بغير لا وفي البخاري في كتاب الاحكام قال ابو بكر كلا لا يعطيه
اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

صدق فأعطه إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال ابن الأعرابي سلمة بكسر
اللام في الأسد وسلمة بفتحها في قشير ۞ وذكر البخاري
أن السلب الذي للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمة وأن
الأسلاب تخمس وقال مالك وأصحابه لا يكون إلا من الخمس
واحتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وجعل الأربعة أخماس لمن غنمها ولا يجوز
أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال وقولنا إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
من الخمس أولى لأن الله تعالى فوض إليه النظر في الخمس بالاجتهاد
ودليل آخر أن الآية نزلت في شأن خيبر والنضير فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين وقاله
بعد أن برد القتال ولو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كبار أصحابه فلم يطلب ذلك
حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا من قتل قتيلا فله
سلبه ولم يكن هذا الحكم ۞ ودليل آخر أن النبي صلى الله

عليه وسلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة
لم يخرج حق من مغنم إلا بما يخرج به الأملاك من البينات
أو شاهد ويمين وشيء آخر أنه لو وجب للقاتل فلم يجد بينة
لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهو إذا لم يكن بينة
يقسم فخرج من معنى التملك ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام
يخرج من الخمس الذي يجعل في غير وجه ۞ قال مالك لم يبلغنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر
ولا عمر قال ابن المواز ولم يعط عمر البراء بن مالك سلب قتيله
وخمسه ۞ وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن البراء بن مالك
قتل مائة قتيل مبارزة سوى من شارك في قتله ۞ وذكر البخاري
أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أبا
جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد
منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
إلى السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح

عند الخيف بني كنانه المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك
ان بني كنانه حالفت قريشا على بني هاشم الا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم
قال الزهري والخيف الوادي ولم يقل يونس عن حجة ولا زمن
الفتح ٭ في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبيه من ديباج
مزرره بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمه
بن نوفل فجاء معه المسور بن مخرمه فقام على الباب فقال ادعه لي
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به واستقبله بازراره
فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك ٭
وذكر النسائي في الاسماء والكنى ان مخرمه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابن نصيبي من الثياب التي قسمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبا
خباته لك يا ابا صفوان فاخذه وقال وصلتك رحم ٭ ٭

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اهدى اليه معاهد او حربي ٭ ٭

في كتاب ابن سحنون ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهديه من ابي سفيان
ومن دحيه ومن المقوقس واكيدر وفي بعض الروايات الاكيدر

واهدى الى بعضهم ولم يقبل هديه عياض المجاشعي وكانت هديه
المقوقس ماريه ام ابراهيم وسيرين وبغله شهبا وحمارا فاتخذ
ماريه وامسك البغله والحمار حتى مات عنهما واعطى سيرين لحسان
بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وكانت اخت ماريه ٭ اتى بالهديه من عند
المقوقس ملك الاسكندريه حاطب بن ابي بلتعه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنه ست وقيل كانت الهديه ثلث جوار وهب
الواحده لابي جهم بن حذيفه والبغله وثيابا وطرفا ٭ في كتاب
مسلم ان فروه بن نفاثه الجذامي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بغله بيضا ركبها يوم حنين ٭ قال سحنون واذا اهدى امير الروم
هديه الى الامام فلا باس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي
تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال ٭ قال سحنون
ليس عليه ان يكافيه ٭ قال سحنون واذا ارسل الطاغيه بجائزه
جائزه فهي له دون المسلمين ولا خمس في ذلك واذا ارسل الطاغيه
لم يبع لامير المومنين ان الجاريه بنتي الان بيد الملك وحيه فيه
صلاح للمسلمين فيجتهد ٭ وفي البخاري اهدى ملك ايله للنبي

صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردة وكتب له ببحره وفي حديث اخر وكتب له ببحرهم وذلك
في غزوة تبوك وقال عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا تركها صدقة قالت عايشة
رضي الله عنها وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير
وفي البخاري ايضا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا
جعلها صدقة وفي رواية الاصيلي شاة مكان شيا وذكر
بن حبيب عن ان المقوقس صاحب مصر قال ابو عبيد في كتاب الاموال
ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فرده وقال انا لا اقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض
المجاشعي انا لا اقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال ابو عبيد
وانما قبل هدية ابي سفيان لانها كانت مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة
وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم
هديته لانه اكرم رسوله اليه حاطب بن ابي بلتعة واقر بنبوته

ولم

ولم يوبسه من اسلامه فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية
مشرك محارب ثم قدم خالد بن الوليد باكيدر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان نصرانيا فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم
خلا سبيله فرجع الى قريته

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس ما افا الله عليه حسب

ما اداه واباحته اكل شحوم المشركين
ترجم البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم
من الخمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري
اخبرني انس ان ناسا من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين افا الله
على رسوله من اموال هوازن ما افا فطفق يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم
فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احدا
غيرهم فلما اجتمعوا جاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان
من حديث بلغني عنكم فقال له فقهاوهم اما ذوو راينا فلم يقولوا

واعطى الربع زيد الخيل والربع لعلقمه بن علاثه وعيينه بن حصن
الفزارى فقام اليه رجل مضطرب الخلق غاير العينين ناتى الجبهه
وذكر غير محلوق الراس فقال لقد رايت قسمه ما اريد بها
وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفى حديث اخر فى الكامل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
غنايم خيبر اذ قام رجل اسود فقال ما عدلت منذ اليوم وذكر
الحديث ،، والحديث فى البخارى وشك فى الرابع ان يكون علقمه او عامر
بن الطفيل ،، وفى مصنف ابى داود عن جبير بن مطعم قال لما كان
يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم
وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم
لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا
وقرابتنا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب
لا نفترق فى جاهليه ولا اسلام انما نحن وهم شى واحد وشبك
بين اصابعه ويقال ازهد اخصوص من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لان عبد شمس

وهاشما

وهاشما توامان روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حاصر خيبر جاع بعض الناس فسالوا ان يعطيهم فلم يجدوا
عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فاخذ رجل من المسلمين جرابا
مملوا من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصارى
فاخذه فقال الرجل والله لا اعطيكه حتى اذهب به الى اصحابى فقال
اعطنيه اقسمه بين الناس فابا وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى اصحابه ،، قال مالك فى مختصر
ابن عبد الحكم الكبير ولا يحب اكل شحوم اليهود من غير ان اراه
حراما ،، قال ابن ابى زيد واحتج بعض اصحابنا لذلك بالحديث
فى الذى غنم جرابا فيه شحم من خيبر وذكر الحديث ه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموال بنى النضير

وقسمه خيبر وقد تقدم بعض خبرهم
ذكر البخارى وابو عبيد ان اموال بنى النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ينفق على اهله منها نفقه سنته ويجعل ما بقى فى

الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال مالك في المستخرجة
والنوادر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلها من اموال بني النضير
ولم تخمس لانها كانت صافية وخمس قريظة لانها كانت بقتال وكانت
وقعة النضير فيما ذكر ابو عبيد على راس ستة اشهر من وقعة
بدر وكذلك ذكر البخاري وذكر ابن ابي زيد في مختصر المدونة
عن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلث وذكر عن غير ابن شهاب
سنة اربع وفيهم نزلت سورة الحشر وقد تقدم ذكر هذا
قال مالك في الكتابين افتتحت خيبر بقتال يسير وخمست الا ما كان
منها عنوة او صلحا وهو يسير فانه لم تخمس فغلبا العنوة والقتال
اليسير واحدا قال انما اردت الصلح وسمعت ابن شهاب يقول
افتتحت خيبر عنوة ومنها بقتال وما ادري ما اراد بذلك
قال مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على الف وثمان مائة رجل
لكل مائة رجل سهم وقال ابو عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم خيبر على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم
وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي

بين

بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشق والنطاة
وما حيز معهما قال ابن عقبة الشق ثلثة عشر سهما والنطاة خمسة
اسهم وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم فلما صارت
الاموال في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون
عمل الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على النصف وفي الواضحة
الحوائط السبعة التي اوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من
اموال بني النضير وسياتي ذكرها بعد هذا في الاحباس ان شاء الله
وقال عمر بن الخطاب لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وذكر مالك وابو عبيد
ان بلالا واصحابه سالوا عمر ان يقسم بينهم ما فتح بالشام
وكان بلال اشدهم فدعا عليهم عمر فقال اللهم اكفنيهم
وقال ابو عبيد اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول وواحد
منهم حي قال ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة سبع من الهجرة
قال مالك وكانت في برد شديد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

وكان اقبال ابي جندل قبل ان يبرح سهيل بن عمرو وقبل ان يكتب
العهد ووقع ايضا في البخاري في كتاب الشروط وكان سهيل هذا
من جملة من اسر يوم بدر وذكر المفضل ان بعد الحديبية
جاءت سبيعة الاسلمية مسلمة من مكة فاقبل زوجها في طلبها
وقال يا محمد رد علي امراتي وهذه طينة كتابك لم تجف بعد
وذكر الزجاج والنحاس مثله الا انهما لم يسميا سبيعة فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية
فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا اله الا هو
ما اخرجها اليه الا رغبة في الاسلام وحب له وحرص عليه
وما اخرجها حدث احدثته في قومها ولا بغض لزوجها فحلفت على
ذلك فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها والذي
انفق عليها ولم يردها عليه قال النحاس وعنده هذا منسوخ

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للامان وفي امان المراه

في تفسير ابن سلام قال الكلبي ان ناسا من المشركين ممن لم يكن لهم عهد
ولم يوافوا الموسم بلغهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

بقتال المشركين من لا عهد له اذا انسلخ المحرم فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليجددوا حلفا وذلك بعدما انسلخ
المحرم فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على الاسلام
واقام الصلوة وايتاء الزكاة فابوا فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبيلهم حتى بلغوا مامنهم وكانوا نصارى من بني قيس بن ثعلبة
فلحقوا باليمامة حتى اسلم الناس فمنهم من اسلم ومنهم من اقام على
نصرانيته وفي مسند ابن ابي شيبة وفي السير ان سرية اصابت
مالا كان عند ابي العاص زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهرب ابو العاص ثم جاء في الليل الى بيت زينب في طلب المال واستجار
بها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح صرخت
زينب من صفة النساء ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص فلما سلم
النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم
قال اما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم انه يجير
على المسلمين ادناهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب
فقال اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له ثم قال النبي صلى الله عليه

ان تحسبوا او تردوا عليه المال فهو الذي نحب وان ابيتم فهو فيء
الله انتم احق به قال فردوه اليه اجمع ثم احتمل الى مكة فادى الى
كل رجل من قريش ماله فقالوا جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والله ما منعني
من الاسلام عنده الا تخافة ان تظنوا اني انما اردت اكل اموالكم
فلما اداها الله اليكم اسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ❦
وفي غير السير فان قال قائل لم اشار النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار
الذين اسروا العباس يوم بدر حين قالوا له يا رسول الله ايذن فلنترك
لابن اختنا العباس فداه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعون
منه درهما ❦ هكذا في كتاب الاصيلي في البخاري لا تدعون
وقال للانصار اذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فدا ابي العاصي بمال وبعثت بقلادة لها كانت امها خديجة
ادخلتها بها على ابي العاصي حين بنا عليها ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
وتردوا عليها ما لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا
عليها المال والقلادة فانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في زينب لانه

رق لها اذ لم يكن لها مال تفدي به الا بقلادة كانت لامها خديجة جهزتها
بها ولم يكن لابي العاصي مال وانما كانت عنده اموال لقريش وبضائع
يتجر بها ردها اليهم كلها على ما تقدم ذكره ❦ وقال للانصار
لا تدعون من فدا العباس درهما لانه كان غنيا ❦ وذلك انه ذكر
ابن قتيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افد نفسك وابني اخويك عقيلا
ونوفلا وحليفك فانك ذو مال فقال يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن
القوم استكرهوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك
ان كان ما تقول حقا فالله يجزيك واما ظاهر امرك فقد كان علينا فقال
فانه ليس لي مال قال فاين المال الذي وضعته عند ام الفضل بمكة
حين خرجت وليس معكما احد ثم قلت لها ان اصبت في سفري هذا
فللفضل كذا ولعبد الله كذا قال والذي بعثك بالحق ما علم بهذا
احد غيرها واني لاعلم انك رسول الله ففدى نفسه بمائة اوقية
وكل واحد باربعين اوقية هكذا قال ابن اسحاق وقال تركتني اسال
الناس في كفي واسلم العباس وامر عقيلا فاسلم ولم يسلم من
الاسارى غيرهما ❦ وفي معاني النحاس قال العباس اسرت ومعي

مال العباس

عنهم ثم انزل عليه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وامره بقتال
من قاتله والكف عن من لم يقاتله فقال عز وجل فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نزلت براءة
لثمان سنين من الهجرة فامره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من
قاتله او كف عنه الا من عاهده فقال واقتلوهم حيث وجدتموهم
الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة الاية فلم يستثن على العرب الذين
لم يتعلقوا بكتاب الا الاسلام وامره تعالى بقتال اهل الكتاب
حتى يسلموا او يودوا الجزية فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر فدخل في ذلك من تعلق من العرب بدين اهل الكتاب
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل نجران وايلة وهم نصارى
من العرب ومن اهل دومة الجندل وهم نصارى واكثرهم ولم
يسم الله تعالى الجزية الا من اهل الكتاب وامره بقتال غيرهم ثم نسخ اخذ
من ذلك تعالى المجوس على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما سن بهم
من سنة بغير تنزيل قران فاحل لهم اخذ الجزية من مجوس العجم
اذا رضوا بها واقر مشركي العرب وهم عبدة الاوثان على ان يقاتلهم

حتى

حتى يدخلوا في الاسلام بلا جزية استثناها فيهم لكن اما للعرب
والذي ذكر ابن حبيب من نسخ القران بالسنة اختلف فيه العلما
واجازه بعض اصحاب مالك واحتجوا بان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ناسخ لقول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين
واحتج الذين منعوا منه بان القران معجز والسنة غير معجزة ولا
ينسخ السنة القران انما تبينه وبقوله عز وجل واذا بدلنا
اية مكان اية وبقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي وذكر عبد الرزاق في مصنفه وابو عبيد في كتاب
الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ بن جبل ان ياخذ من
اهل اليمن الجزية من كل حالم او حالمة زاد ابو عبيد عبدا او امة
دينارا او قيمته معافري وبهذا اخذ الشافعي واخذ مالك بما فرض
عمر بن الخطاب اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل
الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي
واحمد بن حنبل الجزية على الفقير اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون وروى ذلك عن عمر

بلغ المقابلة

ولا جزيه على النسا ولا على العبيد ومعنى الحديث عند بعض اهل العلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ضعف اهل اليمن وعلم غنا اهل الشام
وقوتهم ۞ وقال اشهب في الامم كلها اذا بذلوا الجزيه قبلت
منهم فاهل الكتابين بكتاب الله تعالى والمجوس بالسنه
وقال ابن وهب انما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على الاسلام
او السيف فمن كان اليوم من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم
لم يدخل في مله ولا يقبل منهم جزيه ويقاتلوا على الاسلام
ومن دخل منهم في دين احد اهل الكتابين قبلت منه الجزيه ۞
قال سحنون ما اعرف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ۞ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر
والى المنذر بن ساوى يدعوهم الى الاسلام ۞ وقال في الكتاب
ومن ابا فعليه الجزيه ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم
مجوس وغيرهم تم كتاب الجهاد

يتلوه ان شا الله تعالى كتاب النكاح
والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب النكاح

وهي التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بالمدينة فقد سمعت انها
كانت امراة عتبة بن ابي لهب قبل عثمان ولا ادري هل كان دخل بها ام لا
ويشبه ان يكون ما روى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم انكح عثمان
ابنته ولم يسمها ان يكون ام كلثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة رحمهما الله فتدل رواية
اسمعيل على خلاف رواية ابن وضاح الذي روى ابنته ۞ وذكر
ابن قتيبة في المعارف ان عثمان تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها
ام كلثوم بالمدينة ايضا وان عتبة زوج رقية وعتيبة
زوج ام كلثوم طلقاهما قبل ان يدخلا بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح التفويض

وما روي عن علي وزيد في ذلك في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق
عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل
تزوج امراة فلم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فرددهم شهرا
لا يفتيهم ثم قال اللهم اني اقول برايي فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطا فمني وقال في النسائي ومن الشيطان ارى ان يكون لها صداق

امراة

امراة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا فقام ناس من اشجع فقالوا نحن نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به في بروع بنت واشق
قال في مصنف عبد الرزاق بنت واشق من بني رواس وبنو رواس
حي من بني عامر بن صعصعة ۞ والذي شهد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقل بن سنان الاشجعي ونفر من قومه ۞ وقال علي بن ابي طالب
لا صداق لها وكذلك قال زيد بن ثابت وبهذا اخذ مالك واخذ
سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود ۞ وقال الحكم بن عتيبة
فاخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال لا نصدق الاعراب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في الكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح
بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امراة

فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكناها
في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار
يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها

فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحل من فرجها
والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها واختلف اصحاب
مالك هل له ان ينكحها بعد ذلك فوقع في المستخرجة في سماع ع
في النكاح لا يتراجعان ابدا بمنزلة النكاح في العدة وفي المختصر
الكبير مثله ۞ وروى اصبغ عن ابن القاسم ان ذلك بخلاف النكاح
في العدة لان الحديث انما جاء في العدة ثم رجع فقال اما في الحمل
ولا ارى ان يتزوجها ابدا ۞ واما غير الحمل به باسا قال اصبغ ۞ [فلا ارى]
واستثقل الحمل برواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل
والحمل وغير الحمل سواء في القياس واحب الي الا يتزوجها ابدا وان
لم يفعل لم امنعه بقضاء ۞ في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي
عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة قال في كتاب
مسلم والنسائي اخر طلقة بقيت لها وهو غائب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء
وقال في كتاب النسائي فارسل اليها الحرث بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة بنفقتها فقالا والله ما لك علينا نفقة الا ان تكوني

حاملا ولا ان تسكني في مسكننا الا باذننا ۞ وفي كتاب مسلم فارسل
خمسة اصع شعير وخمسة اصع تمر فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة ۞ ووقع في كتاب مسلم قالت فاطمة
خاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل
لي سكنى ولا نفقة ۞ وذكره النسائي وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم
خطباني وقع في موطا يحيى ابا جهم بن هشام وهو غلط ليس في الصحابة
ابو جهم بن هشام وانما هو ابو جهم بن صخر بن عدي قرشي ويقال
ابو جهم بن حذيفة بن غانم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
جهم فلا يضع عصاه على عاتقه واما معوية فصعلوك [عن]
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به ۞ قال
الخطابي قول فاطمة خاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي

القضا على الغايب وبذلك ترجم عليه البخاري القضا على الغايب
وترجم عليه ايضا من راى القاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم
يخف الظنون والتهمه وكان امرا مشهورا وانه من منع احدا حقه
وظفر له بمال فله ان ياخذ منه بقدر حقه بغير علمه ۝ وفي هذا الوجه
اختلاف بين اصحاب مالك ۝ وفي الواضحه ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين
علي بن ابي طالب وزوجته فاطمه رضي الله عنهما حين اشتكيا الخدمه
فحكم على فاطمه بالخدمه الباطنه خدمه البيت وحكم على علي بالخدمه الظاهره
قال ابن حبيب والخدمه الباطنه العجن والطبخ والفرش وكنس البيت
واستقا الما اذا كان الما معها وعمل البيت كله ۝ وذكر البخاري
ومسلم والنساي ان فاطمه اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه
ما تلقى في يدها من الرحا وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت
ذلك لعايشه فلما جا اخبرته عايشه قال علي فجانا وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجا فقعد بيننا حتى
وجدت برد قدمه على بطني فقال الا ادلكما على ما هو خير مما سالتما
اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلثا وثلثين

واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم فما تركتها
بعد قيل ولا ليله صفين قال ولا ليله صفين ۝

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق

واقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته صلى الله عليه وسلم
في كتاب النساي ومصنف عبد الرزاق وابي داود ان علي بن ابي طالب
اصدق فاطمه ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه الحطميه قال
عكرمه في الواضحه فبيعت بخمس مايه درهم ۝ وفي غير الواضحه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها في طيب وفي مصنف عبد الرزاق
ايضا ان علي بن ابي طالب اصدق فاطمه اثني عشره اوقيه ۝ وذكر النساي
عن علي بن ابي طالب انه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمه في خميل
وقربه ووساده ادم حشوها اذخر ۝ وذكر ابن ابي زيد
ان ذلك النكاح كان في السنه الاولى من الهجره ويقال في السنه الثانيه
على راس اثنين وعشرين شهرا ولم يختلف ان بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعايشه كان في السنه الاولى على راس ثمانيه اشهر من الهجره في
شوال ۝ في الموطا والبخاري ومسلم والنساي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا
قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القران يقال هذه المراة كانت خولة ابنة حكيم ويقال
ام شريك وفيه من الفقه ان السلطان ولي من لا ولي له ❊ وفيه
اباحة النكاح بالعروض وكذلك هو في نكاح علي فاطمة رضي الله
عنهما وفيه اجازة الاجرة على تعليم القران وهذا الحديث منسوخ
عند ابن حبيب وقال غيره هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ
به احد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي اذ لعل المراة
قد كانت تحفظ تلك السور بعينها او لعلها لو قرئتها لم تحفظها

وقد خلا بها قبل ان يعلمها وهي انما كانت رضيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وله وهبت نفسها ولم يتزوج احد من الصحابة باقل من خمسة دراهم
وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة دراهم
وذكر ابن المنذر في الاشراف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة
على متاع يساوي عشرة دراهم ❊ وفي الواضحة ان صدقات ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة درهم ❊ وفي وثائق ابن العطار اربع مائة
درهم وفي النوادر وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة
ابنة ابي سفيان وامهرها عنه النجاشي اربعة الاف درهم وروي ايضا
انه امهرها اربع مائة دينار ذهبا ❊

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي
❊ بن ابي طالب ان يتزوج على فاطمة رضي الله عنهما ❊

في البخاري ومصنف ابي داود وفي الواضحة ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطب ابنة ابي جهل بن هشام فاستاذن بنو هاشم
بن المغيرة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياذن لهم وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى رقي المنبر واجتمع الناس

مكة عام الفتح فاذن لنا ان نستمتع من النسا فانطلقت انا وصاحب لي
من بني عامر الى امراة كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا
ببردينا قال وعلى صاحبي برد خير من بردي وانا اشب منه فجعلت
تنظر الي والى صاحبي فقال لها صاحبي بردي خير من برده فقالت قد
رضيناه على ما كان من برده فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المتعة بعد ثلث وقال ان الله حرمها قال في مسند
ابن ابي شيبة الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليدعها ولا ياخذوا
مما اتيتموهن شيا ۞ وفي حديث شعبة الذي اغرب به على سفيان
قال فكان الاجل بيني وبينها عشرة ايام قال فبت عندها ثم اصبحت غاديا
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب فكان من كلامه
ان قال اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا وان الله
حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شي فليخل سبيلهن ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيا ۞ واختلف الرواة في تحريم المتعة
فقيل كان عام خيبر وقيل عام القضية سنة سبع من الهجرة
قاله ابو عبيد وقيل عام الفتح وقال ابو عبيد في حديثه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احسب رجلا منكم يخلو بامراة
ثلثا الا ولاها الدبر

نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال حدثنا ابن عباس قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم وذكر ايضا مسلم عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني خالتي ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وكذلك في الواضحة وغيرها انه كان
حلالا وبنى بها بسرف ۞ قال مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز لما
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام عمرة القضية ابت
قريش ان تقره يبني بها بمكة فخرج فبنى بها بسرف

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات

في الحديث الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
واقام معها ثلثا اراد الخروج فاخذت بثوبه فقال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت
ثلثت عندك ثم درت فقالت ثلث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للبكر سبع وللثيب ثلث قال عبد الملك بن حبيب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه من غير ان يكون
ذلك واجبا عليه لان الله عز وجل قال في كتابه ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
وروي عن علي بن ابي طالب والعباس والضحاك ان هذه الاية نسخت الاية
التي بعدها وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج وهذا اغرب ان نسخ الاول الثاني وانما الكثير
ان نسخ الثاني الاول ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالاربعة
الاشهر وعشرا في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة
وفي الموطا والمدونة عن ابن شهاب ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة
وعنده ابنة محمد بن مسلمة وكانت قد خلت فاثر الشابة فاستادت
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع اعدل بينهما والا ففارقها
فقال لها رافع في اخر ذلك ان احببت ان تقري على ما انت عليه من الاثرة
قررت وان احببت فارقتك قال فنزل القران وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال فرضيت بذلك الصلح وقرت

معه وهذا لفظ المدونة ولم يقع في الموطا ان في ذلك نزل القران

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع بشهادة امراة واحدة

في البخاري عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت
ابي سفيان قال فاعمل ماذا قلت تنكح قال اتحبين قلت لست لك بمخلية
واحب من شركني فيك اختي قال انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب
درة قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت
لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ابا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة
لابي لهب كان ابو لهب اعتقها وارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال ماذا لقيت
قال ابو لهب لم الق بعدكم اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وعن
ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد
سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة
فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طلاق الحائض

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا انتهى حديث الموطا وفي الكتب المذكورة عن ابن عمر انه قال حسبت علي طلقة هكذا روى اصحاب نافع عنه عن ابن عمر وروى الزهري عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير عن ابن عمر وروى زيد بن اسلم وانس بن سيرين عن ابن عمر وابو الزبير عن ابن عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وابو وائل عن ابن عمر وقالوا في رواياتهم مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر والزيادة مقبولة من الثقة

وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم ورواية من زاد اصح في الفقه لان الرجعة لا تصح الا بالوطي فاذا وطيها لم يجز ان يطلق في طهر قد مس فيه وايضا فلو امر ان يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضة التي طلق فيها كان كانه قد امر بارتجاعها ليطلقها فاشبه النكاح الى اجل وروى قاسم بن اصبغ عن ابراهيم بن عبد الرحيم عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت مرة اخرى ان شا طلق وان شا امسك فزاد في هذا الحديث ان يمسها ولم يذكره احد من اصحاب المصنفات الا قاسم ووقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر انه قال ردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وتعلق بهذا اصحاب الظاهر وداود ان الطلاق في الحيض لا يلزم الا من طلق ثلثا او اخر طلقة فانه يلزم باجماع من العلما كلهم والصحيح ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض لان الرجعة لا تكون

الا من طلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق في بدعة الزمناه بدعته
فبطل بذلك قول من قال لا يلزم الطلاق في الحيض ٭ وقال الشافعي
في قول النبي صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
دليل على ان العدة هي القرء وانها الطهر ٭ وكذلك يقول مالك ان
الاقراء الاطهار ٭ ووقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة
في اول الباب من رواية شعيب بن رزيق عن عطا الخراساني حدثهم
عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض
ثم اراد ان يتبعها بطلقتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك
قد اخطات السنة والسنة ان يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها وقال اذا هي طهرت فطلق
عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين ويكون معصية ٭ وتكلم اهل العلم
في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم ووقع ايضا في كتاب النسائي

عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل قال النسائي لا نعلم احدا تابع محمد
بن عبد الرحمن مولى ال طلحة على قوله او حامل ومحمد بن عبد الرحمن
لا باس به ٭ وفي مصنف ابي داود ان ركانة طلق امراته
سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله
ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا
واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وعن عبيد الله بن الوليد عن ابراهيم عن
داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اما اتقى الله ابوك اما ثلاث فله واما تسع مائة
وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع

في الموطا والبخاري ومسلم والنسائي ان حبيبة بنت سهل كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولنا هدية ، وفي الواضحة وغيرها كان في
بريرة اربع سنن فذكر هذه الثلث والرابعة امرها ان تعتد
بثلث حيض وقال احمد بن خالد الرابعة ان بيعها لم يكن طلاقا
ووقع في الكتب الثلثة البخاري ومسلم والنساي ان زوج بريرة
كان عبدا اسود يقال له مغيث ، وفي رواية اخرى في الكتب بعينها
ان زوجها كان حرا وقال عروة لو كان حرا ما خيرت فيه والاكثر
في الرواية والاصح انه كان عبدا وفي مسند ابن ابي شيبة ان
عبد الله بن عباس استفتي في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها
تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل
ان يتزوجها فقال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة

تقيم شاهدا واحدا عدلا على طلاق زوجها والزوج منكر ،

روى احمد بن خالد عن ابن وضاح عن ابن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير
بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ادعت المراة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد
وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه قال ابن ابي مريم
كنا نقول فيها بقول ابن القاسم حتى وجدت الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت به وهو قول اشهب ورواية عن مالك

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير

في المدونة وغيرها عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم
ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرا يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله الاية فقلت ففي
اي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة

قالت عايشه ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن
ذلك طلاقا وقال ربيعه وابن شهاب فاختارت واحده منهن
نفسها فذهبت فكانت البته قال ابن شهاب وكانت بدويه قال عمرو
بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامري رجعت الى اهلها وقيل انه لم يكن
دخل بها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها واسمها فاطمه وكانت تلتقط
بعد ذلك البعر وتقول انا الشقيه هذا قول اكثر العلما اذا
خيرت المراه فاختارت زوجها انه لا يكون طلاقا [illegible]
الطلاق وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واختلف في ذلك عن علي بن ابي طالب فروي عنه
مثل ذلك وروي عنه اذا اختارت زوجها فهي واحده وان اختارت
نفسها فهي البته وذكر عنه عبد الرزاق اذا اختارت نفسها
فهي واحده باينه وان اختارت زوجها فهي واحده يملك الرجعه
وذكر ابن سلام في تفسيره عن قتاده وفي مصنف عبد الرزاق عن
الحسن ان الله عز وجل انما خيرهن بين الدنيا والاخره ولم يخيرهن في الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه

عن الله عز وجل فيمن حرم ملك يمينه
في معاني الزجاج والنحاس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب
ابنت جحش ويشرب عندها عسلا قالت عايشه فتواصيت انا وحفصه
ايتنا جاها فلتقل اني اجد منك ريح مغافير قال الزجاج ومغافير صمغ متغير
الرايحه وقيل انه بقله وفي غير الكتابين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره ان يوجد منه ريح فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما
فقالت يا رسول الله اشم منك ريح المغافير ثم جا الى الاخرى فقالت له
مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم شربت عسلا ولن اعود
هكذا قال النحاس وقال الزجاج انه حرمه وقيل انه حلف على ذلك
وجا في التفسير وهو الاكثر وذكر النحاس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلا بجاريته ماريه ام ابرهيم في يوم عايشه قال النحاس في بيت
حفصه قال المفضل وكانت حفصه قد زارت اباها عمر فجات حفصه
فوقفت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباب قال النحاس فقالت حفصه حضرتني يا رسول الله وقال عكرمه
قالت يا رسول الله اما كان في نسايك اهون عليك مني فقال رسول الله

وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار
كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها
زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها
وعن علي بن ابي طالب وابي بن كعب مثل قول عمر وعن عمران بن الحصين
وابي هريرة مثله وعن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع
نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها انها على ما بقي من الطلاق
وبهذا اخذ مالك وذكر ايضا عبد الرزاق عن ابن التيمي
عن ابيه عن ابي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا نكاح جديد
وطلاق جديد وعن ابن عمر وابن عباس مثله وعن ابن مسعود
وعطا مثله وقال الثوري ومعمر قول الفريقين كليهما ان لم
يصبها الاخر فهي على ما بقي من الطلاق قال معمر قاله النخعي ولم اسمع فيه
اختلافا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضانة
وان الام احق بالولد من الاب وان الخالة بمنزلة الام في مصنف

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان امراة طلقها زوجها
واراد ان ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان بطني كان له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
اراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي وفي مصنف عبد الرزاق وفي المدونة مثله
عن ابي هريرة كانت ام واب تختصمان في ابن لهما فقالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير
ابي عنبة ونفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به
وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضا
وانقضى الاجل الذي كان قاضى عليه اهل مكة اتوا عليا فقالوا قل
لصاحبك اخرج عنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخُلقي
وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وما أنزل الله فيه

في معاني الزجاج وغيرها أن خولة ابنة ثعلبة الأنصارية جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني
وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني أي كثر
ولدي جعلني عليه كأمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي
في أمرك شيء فشكت إلى الله تعالى وقالت اللهم إني أشكو إليك
وروي أيضا أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت إن لي صبية
صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا فأنزل الله
عز وجل آية الظهار وذكر المفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا والله قال فهل تستطيع الصوم
شهرين متتابعين قال لا والله قال فهل تستطيع أن تطعم
ستين مسكينا قال لا والله ما عندي فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخمسة عشر صاعا وأعانه آخر بخمسة عشر صاعا فأعطاها ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي ابغ لي مكتلا فيه ستون مدا من تمر فأتاه به فقال له أطعم
ستين مسكينا عن نفسك وأمسك لك فقال أوس بأبي وأمي أنت
يا رسول الله ما أمسى ولا أصبح بالمدينة أحوج لهذا المكتل مني
ومن أهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كله أنت وأهلك
وفي المدونة وغيرها كان الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
شعيرا وقال مالك الظهار مدٌّ بمد هشام وهو مدان إلا ثلثا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه أن الإطعام مدان بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي مد لكل مسكين حنطة أو غيرها
وقال أبو حنيفة نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير
وحجة الشافعي الحديث الآخر وحجة أبي حنيفة الحديث الأول
وكذلك اختلفوا في عتق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعي
لا تجزئ إلا مؤمنة وقال أبو حنيفة تجزئ اليهودي والنصراني

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان والحاق

قبل الجلد وتتوب الى الله يتوب الله عليك فقال لا والذي بعثك بالحق
اربع مرات يرددها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على المراه
فقال يا فلانه اتقي الله وتوبي من ذنبك يرحمك توبي الى الله يتوب
عليك فقالت لا والذي بعثك بالحق لقد كذب فقال ذلك لها اربع مرات
فنزل القران والذين يرمون ازواجهم الايات قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فلان قم فاشهد قال اقول ماذا يا رسول الله
قال قل اشهد بالله اني لمن الصادقين اربع مرات ثم قال له الخامس
قال يا رسول الله فما اقول قال قل لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
ثم دعا المراه فقال اتشهدين او نرجمك قالت بل اشهد قال قومي
فقالت يا رسول الله كيف اقول قال قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم الخامسة قالت يا رسول الله ما اقول قال قولي غضب الله
علي ان كان من الصادقين ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لاحدكما والولد للمراه
وفي مصنف ابي داود فلما التعنت المراه اربعا وبقيت
الخامسه قيل لها اتقي الله هذه الموجبه توجب عليك العذاب

فتل

فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسه
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش
الساقين فهو لهلال بن اميه وهو احد الثلاثه الذين تاب الله عليهم
وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه قال عكرمه فكان
بعد ذلك اميرا على مصر ولا يدعى لاب وفي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم
لا بيت لها يعني لا سكنى لها وقول مالك ان لها السكنى وانكره
اسمعيل القاضي وقال لا سكنى لها وكذلك وقع في الحديث
الذي في مصنف ابي داود وفي مسند ابن ابي شيبه وفي البخاري
ان عاصم بن عدي لاعن انصار زوجته وقال ما ابتليت بهذا الامر
الا بكلامي تكلمت وفي غير البخاري وكان سهل بن سعد اذ حضر
ذلك ابن خمس عشره سنه وعاش بعد ذلك خمسا وثمانين سنه

ومات ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبق بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعان
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
تم كتاب الطلاق يتلوه ان شاء الله كتاب البيوع
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والصلوة على خير خلقه
محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب البيوع

حتى تفصل في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وفي الدلايل للاصيلي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد
ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترطها المشتري
وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلثة ايام وهذا راي هشام بن يوسف وابي
حنيفة هكذا في المصنف وفي الدلايل للاصيلي قال الشافعي
وابو حنيفة لا خيار فوق ثلثة ايام وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى
يجوز الخيار سنة واكثر واقل وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
مثل قول مالك ان الخيار انما هو على ما جرت به العادة بين الناس والدليل
على ذلك انه ليس من اشترى قرية بعدة الاف او الف بعير في
مراعيها بمنزلة من اشترى شاة او بعيرا او ثوبا وقال ابو برزة

قضى

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا الا
بيع الخيار وقال ابن حبيب في الواضحة الحديث منسوخ بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع او يترادان
وفي المدونة اذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم كان المبتاع
بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقال اشهب وليس العمل على
الحديث الذي جا البيعان بالخيار ما لم يفترقا ونرى والله اعلم
انه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البايع
ولم يقع هذا الحديث اذا اختلف البيعان استحلف البايع في البخاري
ولا في كتاب مسلم ورواه مالك مرسلا وهو في الدلايل مسند
عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفين الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

قال ابو عمر الاشبيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه ان ترد
الصناعات الى اهلها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الرطب
ينقص اذا يبس ورد ذلك الى اهل المعرفة

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلقي والمصراة
والرد بالعيب وان الغلة بالضمان

في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر وفي مصنف ابي داود ردها ورد
معها مثل او مثلي لبنها قمحا وفي البخاري ومسلم في حديث اخر
فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
وصاعا من تمر لا سمراء وفي مصنف ابن السكن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الا الغنائم والمواريث
ترجم البخاري النهي عن تلقي الركبان وبيعه مردود لان صاحبه

اثم عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
وفي كتاب النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى صاحبه السوق فهو بالخيار
وفيه ان عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج
بالضمان واجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان واحتج بذلك
ابو حنيفة في ابطال رد المصراة وقال لا يجوز له ردها دون لبنها
ولا مع لبنها ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكمه في المصراة بقياسه على الحديث الذي فيه
الخراج بالضمان وفي مصنف ابي داود ان رجلا ابتاع غلاما
فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي
وغيرهم من الائمة ان حكم المصراة حكم على انفراده لا يعارض
والدليل على ذلك اجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب
وليس حلاب الشاة المصراة تفويتا لها حتى يجب امساكها والرجوع

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارايت ان منع الله الثمرة ثم ياخذ احدكم مال اخيه
وفي حديث اخر بم يستحل احدكم مال اخيه ورفعه مالك
في غير الموطا ذكره في الدلائل وفي النسائي لا تاخذ منه شيئا تاكله
بغير حق وفي كتاب مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح بهذا الحديث احتج مالك في وضع الجائحة
اذا بلغت الثلث وقال الشافعي في احد قوليه والليث
وسفين الثوري وابو حنيفة لا جائحة فيما اشتري من الثمار
بعد بدو صلاحها باي وجه كانت الجائحة واحتجوا بالحديث
الثابت ان معاذ بن جبل اصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس لكم الا ذلك
دليل الا سجن على معدم وكان تفليس معاذ سنة تسع من

الهجره

الهجرة وخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه
وحصل لهم خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله
بعه لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه
ليس لكم اليه سبيل وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وقال لعل الله ان يجبرك وذلك في ربيع الاخر سنة تسع بعد
ان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وقدم بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر ومعه غلمان
فراهم عمر فقال ما هم فقال اصبتهم في وجهي فقال عمر
من اي وجه فقال اهدوا الي واكرمت بهم قال عمر اذكرهم
لابي بكر فقال معاذ ما ذكري هذا لابي بكر فنام معاذ
فراى كانه على شفير جهنم وعمر اخذ بحجزته من ورائه
لئلا يقع في النار ففزع معاذ فذكرهم لابي بكر كما امره
عمر فسوغه اياهم ابو بكر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لعل الله ان يجبرك فقضى غرماه بقية حقوقهم ذكره
الطبري وليس في هذا الحديث حجة للشافعي وابي حنيفة

في اسقاط الجايحة لان الجايحة قد توضع عن المشتري ولا تشد له
مسددا او يسقط عليه سايل الثمن بعد وضع الجايحة ولا يعد عليه
مساله الاصيلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم حسبه من الجوايح
الريح والبرد والحريق والجراد والسيل وفي البخاري عن زيد بن
ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا احضر تقاضيهم قال المبتاع اصاب الثمر الدمان اصابه
مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فلما كثرت الخصومات
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اما لا وعن الاصيلي اما لي بالامالة
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر المشوره يشير بها لكثرة
خصومتهم عنده والقول الاخر للشافعي وهو اول قوليه
ان الجايحة توضع في القليل والكثير وقال به احمد بن حنبل وابو عبيد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يخدع في البيوع

والعهدة والرهن في الطعام الى اجل وحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراه من العدا

في الموطا والبخاري ومسلم ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه

يخدع

يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل
لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة وفي غير الكتب المذكوره
اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلثا بعد بيعك وهذا الرجل
هو حبان بن منقذ وفي المدونة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال نظرت في بيوعكم فلم اجد لكم شيئا مثل العهدة التي جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلثة
ايام ثم قضى به للعبد الله بن الزبير وعن علي بن ابي طالب اجل الجاريه
التي بها الجذام والدا سنة وقال الشافعي وابو حنيفة لا عهدة
ثلث ولا سنة وفي مصنف ابي داود عن عقبة بن عامر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلثة ايام وفي البخاري ويذكر عن العدا
بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا دا ولا خبثة
ولا غايلة وقال قتادة الغايلة الزنا والسرقة والاباق وعن
البخاري وذكره الاصيلي في كتاب الفوايد مما روي عن شيوخه
ان العدا بن خالد بن هوذة اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم غلاما

نعام بشط البحر وقد صفهم فاذا امراة تبكي فقال ما يبكيك
فقالت بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
اسيد لتركبن فلتجيئن به كما بعته بالثمن وفي بعض الروايات
بالثمن فركب ابو اسيد فجاء به ؛ وعن يونس بن عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب على سرية فاصاب سبيا
فاصابهم حاجة ومخمصة فابتاع اعنزا ابو صيفي ولها ام
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال له افرقت
بينها وبين امها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال انا ارجع
فاستردها بما عز وهان قبل ان يمس راسي ماء ؛ وعن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ضميرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بام ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك اجائعة
انت اعارية انت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم ارسل
الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن ابي ذئب
ثم اقرانيه كتابا عنده ؛ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ضميرة واهل بيته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقهم وانهم اهل بيت من العرب ان احبوا اقاموا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احبوا رجعوا الى قومهم فلا يعرض
لهم الا بحق ومن لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيرا وكتب ابي
بن كعب ؛ وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو
وابو بكر مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه
شاة وشرطا ان سلبها له ؛ وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر استاجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على
دين كفار قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور
بعد ثلث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلث ؛ وادخل البخاري
هذا الحديث في باب اذا استاجر اجيرا ليعمل بعد ثلثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي شرطاه اذا
حل الاجل وليس العمل على ما قال البخاري وبعد سنة اذا كان
الى سنة لم تجز لانه غرر ؛ واسم الدليل ارقط وقيل اريقط
وروى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله

بعير الله في سفر من أسفاره قريبا من المدينة وشرط له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة ۞ وفي البخاري عن جابر بعته على
أن لي فقار ظهره إلى المدينة ۞ وفي حديث لهم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولك ظهره إلى المدينة ۞ وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره
إلى المدينة ۞ وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك
وفي البخاري ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن والجمل لك وكان
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية قاله وهب وزيد بن أسلم
وقال عطاء أربعة دنانير وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم
وقال سالم أوقية ذهب رواه عنه الأعمش وروى سالم عن جابر
بمائتي درهم وقال ابن مقسم عنه بأربعة أواق ۞ وقال أبو نضرة
عن جابر بعشرين دينارا ۞ وقال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر
واشتراط الركوب أكثر وأصح

تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن توفيقه
يتلوه كتاب الأقضية إن شاء الله
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الأقضية

ان ارضي ورثتها من ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي هل لك بينة
فقال لا ولكن يحلف لي بالله ما يعلم انها ارضي غصبها ابوه
فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع
رجل مالا بيمين الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فردها
الكندي الكندي هو امرؤ القيس بن عابس الكندي الشاعر
وقيل هو خال ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لان امه تماضر
وفي مصنف عبد الرزاق والمدونة ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي حديث اخر ولم يثبت
بعد ايمانهما وفي الدلائل ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما
وفي حديث اخر ان رجلين تداريا في بيع وليست بينهما بينة
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها
وفي البخاري قال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا

فامر

فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف في الحديث الثابت اسنده
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وهو في الموطا
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين وذكر القاضي بن زرب ان اعرابيا اقر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جحد عن الاقرار وقال للرسول صلى الله عليه وسلم ولا
شاهد عليه حتى اتى خزيمة بن ثابت فقال انا يا رسول الله سمعت منه
فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته عليه وقال ان شهادته
شهادتين عند الله وذكر غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ابتاع
من اعرابي فرسا فاعطى به الاعرابي اكثر فانكر ان يكون باع
من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة فانفذ النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته وسمي خزيمة ذا الشهادتين ذكر ابو داود في
المصنف خبر الفرس قال الزهري وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن ابي
طالب والقضاء باليمين مع الشاهد عند مالك والشافعي في
الاموال خاصة زاد الشافعي وفي العتق وكذلك قاله عمرو بن
دينار في حديثه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

قال عمر وذلك في الاموال وابو حنيفة لا يرى القضا بشاهد ويمين في شي

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف

في مصنف ابي داود عن مسدد حدثنا ابو الاحوص عن عطا بن
السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعني لرجل احلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شي
يعني للمدعي وبهذا اخذ مالك بن انس وقال ابو حنيفة واصحابه
مثله الا ان تهمه القاضي فله ان يغلظ عليه فيحلف بالله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقالت طايفة لا يلزمه
الا اليمين بالله فقط وبهذا اخذ البخاري واحتج له في مصنفه
وحجتهم قول الله عز وجل في سنن المتلاعنين فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث
اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وكذلك قضى عثمان على
ابن عمر رضي الله عنهما في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة

فقال

فقال للمبتاع بالعبد دا لم تسمه لي فقضى ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه
العبد وما به دا يعلمه فابى من اليمين وارتجع العبد فباعه
باكثر مما كان باعه اولا وفي كتاب مسلم عن البرا ابن عازب قال
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم
فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من
علمايهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم
اخبرك تجد الرجم ثم ذكر باقي الحديث وفي مصنف ابي داود
حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم الله عز وجل
الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل
عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى هل تجدون في
كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا ينبغي ان اكذب وساق الحديث
فقال مالك واصحابه يحلف بالله الذي لا اله الا هو حيث يعظم
وقال الشافعي وابو حنيفة يحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية

احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه
الانصاري كان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الزبير
فما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك الاية ، قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس
قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر
وكان ذلك الى الكعبين وفي المستخرجة في الجامع في سماع ابن القاسم
وسئل مالك عن سيل مهزور ومذينب حين قضى فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكان فيهما يومئذ اصول نخل فقال مالك نعم ،
في الموطا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها ، وفي الدلايل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب ولا يعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن
وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه

فارسل

فارسل احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام
فضربت بيدها وفي غير الكتاب ضربتها بفهر ، وروي انها جرت
مرطها فحولتها فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
غارت امكم ، في كتاب ابي داود وروى حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي المتوكل ان ام سلمة جاءت في يوم عايشة بصحفة
فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهو في بيت عايشة فالتحفت عايشة في كسايها ثم اقبلت فضربت
القصعة فكسرتها فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلقتين
وجعل فيها الطعام وقال غارت امكم فاكلوا ثم جاءت عايشة
بصحفتها فوضعتها فاكلوا ثم بعث بالصحفة المكسورة الى عايشة
وبالصحيحة الى ام سلمة ، وفي البخاري فقال كلوا وحبس الرسول
والقصعة حتى فرغوا ، وفي مصنف ابي داود وقالت عايشة
ما رايت اصنع لطعام من صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء ثم قلت يا رسول الله
ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

وروى ان اخوين كانت بينهما دار خطرا وسطها حظارا ثم ماتا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد ان الحظار له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يقضي بينهم في كتاب ابن شعبان ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص وذكر النسائي في كتاب الاسماء والكنى اختصم رجلان باليمامة في حائط فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم فقضى للذي يليه القمط فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال احسنت زاد النسائي واصبت والقمط العقد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة

في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق في البخاري فلا شفعة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود من ربع او ارض او عقار وذكر ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو قال ابو عبيد المنقبة الطريق الضيق يكون بين الدارين

لا يمكن

لا يمكن ان يسلكه احد والركح ناحية البيت من ورائه وربما كان فضا لا بناء فيه والرهو الجوبة يكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر او غيره ومنه الحديث انه قال لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء فمعنى الحديث في الشفعة ان من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس بشريك في الدار نفسها فانه لا يستحق بشيء منها شفعة وهذا قول اهل المدينة انهم لا يقضون بالشفعة الا للشريك المخالط فاما اهل العراق فانهم يرونها لكل جار ملاصق وان لم يكن شريكا وفي غير كتاب ابي عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار وتكرر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وفي كتاب النسائي ان رجلا قال يا رسول الله ان ارضي ليس فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وفي كتاب مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به

الربيعة والاخرين اجور مثلهم وهذا نحو ما في الواضحة الذي
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وفي مصنف ابي داود
عن رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فسأله لمن الزرع فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر
ولبني فلان اصحاب الارض الشطر فقال اربيتما فرد الارض
على اهلها وخذ نفقتك ❊ في كتاب بن شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ❊ وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ❊

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة

❊ والصلح والمرفق وحريم النخل ❊
في الموطا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود خيبر حين افتتحها اقركم ما اقركم الله على ان الثمر
بيننا وبينكم فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم
ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه ❊ وفي مصنف
ابي داود خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق واختاروا الثمر

على ان يكون عليهم عشرون الف وسق وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق
وغيره ❊ وفي كتاب مسلم اقركم فيها ما شئنا في حديث ابن عمر
وفي حديث اخر عن ابن عمر على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم النصف ❊ وفي قوله على ان يعتملوها من اموالهم
دليل ان لا يعين رب الارض العامل ولا يجعل زريعة للبياض
❊ وقال مالك المساقاة جايزة في كل اصل له ثمرة مثل النخل والاعناب
والتين والزيتون والرمان والفرسك والجوز واللوز والورد
وشبه ذلك ❊ وعلى ما اتفقا من الجزء ❊ وقال الشافعي لا تجوز
المساقاة الا في النخل والكرم خاصة على النصف لان في ذلك
الخرص ❊ وللشافعي قول اخر ان المساقاة تجوز في كل اصل ثابت
وقال ابو حنيفة لا تجوز المساقاة اصلا لانها اجرة مجهولة وخالف
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في خيبر ❊
واحتج بان اهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد ويجوز بين
السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين الاجنبي ❊ والحجة
ايضا على ابي حنيفة انهم لم يكونوا عبيدا لانهم بقوا على المساقاة

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من أيام عمر حتى
أجلاهم ولم يتبايعوا ولا عتقوا ولم ير واحد من أهل الحديث
أن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا
إلا أن نزول براءة كان بعد خيبر فيدل ذلك على أنه أخذ منهم
الجزية والله أعلم ❊ والحجة على الشافعي في منعه المساقاة
إلا في النخل والكرم مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف
ما يخرج منها من زرع أو ثمر فمنع الشافعي المساقاة في الزرع وفيه
نص وأجاز المساقاة في الكرم ولا نص فيه قياسًا على النخل وجمهور
العلماء على خلافه وفي كتاب مسلم ومن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين من تمر وعشرين من شعير
❊ قال مالك وكان بياض خيبر يسيرًا بين أضعاف السواد
❊ قال في الواضحة وهو يسير إلى اليوم ❊ قال مالك في المدونة وغيرها
أحب إلي أن يلغى البياض للعامل وهو أحله فإن قال قائل لم قال مالك
إلغاء البياض للعامل أحل وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ من أهل خيبر النصف من التمر ومن الزرع قيل له إنما قال ذلك

لنهي

لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهو اكتراء الأرض بالحنطة
فخشي مالك أن يكون هذا النهي بعد قصة خيبر وإنما يؤخذ
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث فإذا ألغي البياض
للعامل ارتفع الإشكال ❊ وإن كان البياض بينهما فهي مخابرة على ما فعل
بخيبر قاله أبو محمد بن دحون عن الأصيلي ❊ حدثني بذلك أبو عمر
بن القطان رحمهم الله ❊ في البخاري ومسلم أن كعب بن مالك تقاضى عبد الله
بن حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار
إليه بيده أن ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ❊ في حديث آخر فأشار بيده كأنه يقول النصف
❊ في كتاب ابن شعبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتضى حقًا فليقتضه
في كفاف وعفاف واف أو غير واف ❊ وثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلوا

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية
وانها مقصوره على الثلث

في الموطا والبخاري ومسلم عن الزهري عن عامر بن قيس عن سعد بن ابي وقاص
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي رواه مالك وسفين بن عيينه
وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بلفظ اتصدق
ورواه عبد العزيز بن ابي سلمه ومعمر عن الزهري عن ابيه عن عامر بلفظ اوصي
وكذلك رواه عروه وعايشه عن سعد واللفظان في البخاري ومسلم
ووقع ايضا فيهما افاوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال
فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ٭ رجعنا الى لفظ
الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة

تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها ٭ وفي موطا يحيى بن يحيى الا اجرت
حتى ما تجعل في في امراتك ٭ وفي كتاب مسلم حتى اللقمة تجعلها
في في امراتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا زاد في كتاب مسلم تبتغي
بها وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ٭ اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٭ ذكر ابن مزين في تفسيره ٭
للموطا انه اقام بمكة حتى مات ولم يهاجر فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ورثاه له هو وهم من ابن مزين لان سعد بن خوله قد هاجر وشهد بدرا
وانما رثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوعه بعد الهجرة الى مكة وموته
ذكره البخاري وغيره وذكره ايضا مسلم وهو قرشي ٭ وفي مصنف عبد الرزاق
ان ام عبد الرحمن بن عوف توفيت وهو غايب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وانا غايب عنها ولم توص ولم يمنعها ان توصي الا غيبتي
ارايت ان تصدقت عنها او اعتقت الها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه

نعم فاعتق عنها عشر رقاب ۞ واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة
على ان الوصية ليست فرضا وانما هي ندب ۞ وقال غيرهم انها فرض
واجمع العلما على ان الموصى له لا يملك ما اوصي له به الا بعد موت
الموصي ۞ واجمعوا انه اذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول
والرد فان رد رجعت ميراثا ۞

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحباس

في الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال
سألنا عن اول حبس حبس في الاسلام فقال قايل احباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قول الانصار ۞ وقال المهاجرون حبس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اول حبس كان في الاسلام وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة وجد ارضا واسعة لزهرة واهل راتج وحسيكة
وقد كانوا اجلوا عن المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
بيسير ومنهم من جلا عن ارضه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا
ارضا واسعة فيها براح ومنها وادي لا يسقى يقال لها الخشاشين
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى عمر منها ثمغ ثم اشترى عمر

بن الخطاب الى ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود فكان
مالا معجبا فقال عمر يا رسول الله ان لي مالا وانا احبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس اصله وسبل ثمرته ففعل عمر ۞
مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول صدقة تصدق بها
في الاسلام وان عمر يوم اراد ان يتصدق به قال اشير على يا رسول الله
في صدقتي كيف اصنع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
اصلها وسبل ثمرتها ۞ وعن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب
القرظي قال اول صدقة كانت في الاسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه
باموالة الموقوفة قال قلت فان الناس يقولون صدقة عمر قال قتل مخيريق
باحد على راس اثنين وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى ان اصيبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث
اراه الله فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة حبس وهي
سبعة حوايط وانما تصدق عمر بثمغ بعدما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من خيبر سنة سبع من الهجرة وكانت خيبر سنة ست وقال
الزهري صدقة النبي صلى الله عليه وسلم الحوايط السبعة من اموال بني

يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك ؟ وفي حديث يونس ومعمر اكل بنيك ذكره مسلم
نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
وفي كتاب مسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم ؟ وكانت ام
النعمان عمرة ابنة رواحة قالت لبشير اشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هبتك وكان قد لواها سنة ثم وهبه فقالت
لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اشهد على جور وهذا اصل في حيازة الاب لابنه الصغير ؟
واما اذا وهب او تصدق على ابنه الكبير او على اجنبي فلا بد
من قبض الموهوب له او المتصدق عليه والاصل في ذلك قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لعايشة لو كنت حزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال الوارث وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما
نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصدقة الامضا والامضا هو الاقباض كالعارية والسلف
لا يتم ذلك الا بالقبض وكالوصية لا تتم الا بموت الموصي ؟
وفي مصنف عبد الرزاق عن طاووس قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
فاثابه فزاده فلم يرض فزاده قال احسبه قال ثلث مرات فلم يرض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اقبل هبة وربما قال معمر
الا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي ؟ وفي حديث ابي هريرة
او دوسي وفي الدلايل للاصيلي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقحة فاثابه بست بكرات فلم يرض ؟ وذكر الحديث في البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بايديهم شي وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة
وكانت ام سليم ام انس ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد
قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ

من قاتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه
يعني ام انس عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن
مكانهن من حائطه ※ ورواه مسلم ايضا وزاد انه اعطاها
عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله قال ابن شهاب وكان من شان
ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر ※ قال الواقدي واسمها بركة
ولم يرو هذا الحديث عن الزهري الا يونس ※ في الموطا عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها ابدا ※ ليست لفظة ابدا
عند ابن القاسم ولا القعنبي لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
※ وفي كتاب مسلم عن جابر من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولم يذكر ابدا

وانه

وفيه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن
اعمر ولعقبه ※ وفي حديث آخر عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد
واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به ※ وروى ابو سلمة عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اعمر له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ※ وفي حديث آخر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له
قال ابن ابي زيد رحمه الله ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا انما ذلك ما بقي احد من عقب المعمر فاذا انقرضوا
رجعت العمرى الى صاحبها وقوله صلى الله عليه وسلم فانها للذي يعطاها

قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه
عبد بن زمعة وقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه . وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها
حتى لقي الله عز وجل وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
هذا مالك في الموطا . وفي هذا الحديث من الفقه انفاذ وصية
الكافر لان عتبة مات كافرا وذلك انه هو الذي كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى
مات كافرا ذكره عبد الرزاق في مصنفه . وكذلك ذكر

ابن ابي خيثمة انه مات كافرا . وفيه استلحاق الاخ وفي ذلك
اختلاف ولا اختلاف في استلحاق الابن . وفيه حجة لمالك في الحكم
بقطع الذرائع لان قطع الذرائع ان يمنع من المباح لئلا يوقع
في المحذور ومثل قول الله عز وجل ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن ومثل نهيه تعالى المومنين ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم
راعنا وهم لا يريدون بذلك الاذاية للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم
الله عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا
يريدون بذلك يا ارعن ومثل هذا نهي اهل السبت عن الصيد
فيه فاخذ بعضهم حيتانا في غير السبت وربطوها في الماء واخرجوها
في السبت فجعل كصيدهم في السبت وعذبوا على ذلك فكذلك
حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان ولد زمعة اخوها اذ ولد على
فراش ابيها وجعله اجنبيا في ان لا يراها فحكم بحكمين حكم
في الظاهر وحكم في الباطن واتبع الشافعي في ذلك ابطال الحكم
بقطع الذرائع وان يكون حكما واحدا حتى قال ان للرجل ان يمنع
زوجته من رؤية اخيها . وان قول النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه

إنما هو على وجه التنزه والاحتياط وهذا اخلاق لما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة في افلح اخي ابي القعيس اذ قال انه عمك
فليلج عليك وكان عمها من الرضاعة فكيف ان تمنع المراه من رويه اخيها
وادخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير المشتبهات مع الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو ايضا يقوي مذهب مالك
ويخالف قول الشافعي ** وقول النبي صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر
يعني نفي الولد عن الزاني وانه لا شي له فيه ولا ينسب اليه كقول العرب
بفيك الحجر اي لا شي لك ** وقال الداودي للعاهر الحجر يعني الرجم
للزاني المحصن ** ومذهب الشافعي ان الحرام لا يحرم الحلال
وكذلك قال ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لسوده بالاحتجاب
تنزه واحتياط ** مذهب ابي حنيفة ان الزنا يحرم واختلف
في ذلك قول مالك مرة قال ان الحرام لا يحرم الحلال ومرة قال
انه يحرم وا لمشهور من مذهبه ومذهب اصحابه انه لا يحرم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية

والعتق بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وامهات الاولاد

** والكتابة **

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون من بعد
وصية يوصي بها او دين ولا خلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية
قال اشهب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبدية العتق
على الوصايا ** وقضى بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعده
قال اشهب ويدل على تبدية العتق ويشده قول النبي صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو تصدق بمصابته من ثوب
على ذي رحم محتاج عريان لم يقوم عليه ساير الثوب باجماع المسلمين
وكذلك يبدا العتق في الوصايا اذا كان ا د بعينه كان
في ملكه او لم يكن ** وقال الليث وبن ابي م لا يبدا الا اذا
كان في ملكه ** وقول مالك اعجب الي بما عن عمر عن الحسن
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك و ني انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض
دينك وانفق على عيالك ، وتأول مالك وغيره من العلماء ان الحديث
الاول وهو الاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع المدبر بعد موت
الذي دبّره او في حياته لدين قبل التدبير ، قال ابن ابي زيد حديث
جابر يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع المدبّر في دين لان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا به فقال من يشتريه فلما بطل ان يلي النبي صلى الله عليه وسلم
بيعه لغير معنى لم يبق الا انه حكم وليه ليُنفذ ما لزم ،
وقد روي عن جابر انه قال لم يكن له مال غيره فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتريه واختلف فيه عن جابر فروي انه اعتق حيا وروي
انه دبّر ، وفي مختصر ابن ابي زيد روى الخدري انهم لما اصابوا
سبيا يوم اوطاس قالوا يا رسول الله ما ترى في العزل فانا نحب
الثمن فلم يحرمه صلى الله عليه وسلم وفي قولهم انا نحب الثمن دليل
انها اذا حملت او ولدت بطل الثمن وهذا دليل بيّن مع ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابرهيم اعتقها ولدها ، وفي الواضحة
عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات

الاولاد وقال لا يجعلن في وصية ولا دين قال مسلم بن يسار قلت
لسعيد بن المسيب كيف كان راي عمر في عتق امهات الاولاد فقال
ليس عمر اعتقهن انما امر بعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا
يُجزن في ثلث ولا يُبعن في دين ، وفي كتاب رجال الموطا للبرقي
عن سعيد بن عبد العزيز ان مارية ام ابرهيم اعتدت ثلثة اشهر
قال البرقي وتوفيت سنة ست عشرة ، في الحديث الثابت ان بريرة
دخلت على عائشة تستعينها في كتابتها وكانت تسع اواق في
كل عام اوقية ولم يكن قضت من كتابتها شيئا ، وفي حديث
اخر في البخاري جاءت تستعينها وعليها خمس اواق نجمت في
خمس سنين وجميع الاحاديث عن عروة عن عائشة الاحدثنا واحدا
عن عمرة عن عائشة ، في الموطا والبخاري فقالت عائشة ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله وفي حديث آخر في الموطا
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط
قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله كل شرط خالف كتاب الله
ومعنى قوله لعائشة اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم الولاء
قال الله عز وجل أولئك لهم اللعنة أي عليهم اللعنة وقد تقدم
ما فيه من السنن في الأمة تعتق تحت زوج في كتاب الطلاق
وإنما اشترتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها قاله مطرف
وغيره وفي كتاب ابن شعبان أول مكاتب كان في الإسلام
سلمان الفارسي كاتبه أهله على مائة ودية يغرسها لهم فقال له رسول
صلى الله عليه وسلم إذا غرستها فآذني فلما غرسها آذنه فدعا

له فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقد قيل أول مكاتب كان في
الإسلام مكاتب يكنى أبا مؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعينوا أبا مؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت
عنده فضلة فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أنفقها في سبيل الله

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتق

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال كان لزنباع عبد يسمى
سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه
فجبه وجدع أنفه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل
إلى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون
واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم
فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله
فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوص بي
فقال أوصي بك كل مسلم وفي كتاب مسلم عن سويد بن مقرن

في البخاري في رواية الاصيلي وفي رواية القابسي القتل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي ولا ينفر صيدها ولا يعضد
شجرها وفي حديث اخر ولا يعضد عضاهها وفي اخر ولا يختلا
شوكها ولا تحل لقطتها وفي اخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد
وفي اخر الا لمعرف من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل
واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وصا
وفي حديث ابي هريرة لقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقلت للاوزاعي
ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن قال حائطي صدقة لله انه على الاقارب وتوقيف مال الغائب
والتوكيل على القسمة

في الموطا والبخاري ومسلم عن انس قال كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ويروى رايح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفي حديث اخر في البخاري اجعلها لفقراء
قرابتك قال انس فجعلها لحسان بن ثابت وابي بن كعب وكانا اقرب
اليه مني فيه من الفقه ان من قال داري صدقة ولم يبين للفقراء
او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين او حيث اراد وقال بعضهم
لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح وفيه اذا تصدق بارض ولم يبين
الحدود فهي جائزة اذا كانت مشهورة هذا كله في البخاري

في الموطا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عمير بن سلمه الضمري عن البهزي
واسمه زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكه
وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه
بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثايه بين الرويثه والعرج اذا ظبي
حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه فيه
من الفقه اباحه اكل الصيد للمحرم اذا لم يصد من اجله
وهبه المشاع خلاف قول ابي حنيفه وبن ابي ليلى وفضل ابي بكر
رضي الله عنه على جميع الصحابه وحرز مال الغايب والتوكيل على
القسمه وقبول الامام الهديه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودايع والامانات

في احكام بن زياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على امين غرم
وقال اهل العلم الا ان يتعدا وفي غير الاحكام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على كل يد رد ما قبضت وتاول ذلك بعض العلما
ان الامانات تضمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل يد بعم ولقول الله
عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وذكر
بن سلام وغيره ان هذه الايه نزلت اذ طلب العباس من النبي صلى الله عليه وسلم
مفتاح الكعبه فانزل الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها فدفع المفتاح الى عثمان بن طلحه وفي حديث اخر
الى شيبه بن عثمان والقول الاول هو قول مالك وهو الاشهر
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى بن عثمان فتطاول لها عثمان بن عفان
وكان عثمان بن طلحه قصيرا فحمله رجل من بني الحضرمي فدفع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح وكان مغطا فغطاه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال خذوه تكتموها يا بني ابي طلحه تالده خالده لا يظلمكموها
الا ظالم وفي روايه اخرى الا كافر وكان ذلك عام حجه الوداع
وكان طلحه والد عثمان قتله علي بن ابي طالب يوم احد مبارزه

ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان
واستقرت امراته عنده بذلك النكاح وكان بين اسلامهما نحو
من شهر ، وفي مصنف عبد الرزاق عن بعض بني صفوان بن
امية قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من بني صفوان عاريتين
احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان وفي السير وغيرها
وذكره بن شعبان ان العارية كانت مائة درع بما يكفيها
من السلاح وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله ان يكفيهم
حملها ففعل ، وفي كتاب النسائي فحملها على ثلثين جملا ، وفي
غير الموطا ان صفوان بن امية قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله
السلاح اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية مؤداة
واصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها
الى صاحبها وان تلفت وعرف تلافها لم يسقط الضمان
لظاهر الحديث ، ومالك رحمه الله وغيره ايضا يقولون اذا قامت
البينة بهلاك العارية سقط الضمان وان كان مما لا يغاب عليه
كالحيوان فلا ضمان عليه وهو مصدق في ادعاء التلف

مع يمينه ما لم يظهر كذبه ، وفي مصنف ابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح
قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلثين
الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما
هزم الله المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا
فهل نغرم لك فقال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن
يومئذ قال ابو داود وكان اعاره قبل ان يسلم ، وفي الكتاب
للاصيلي قال مالك لا ضمان في عارية الا ما يغاب عليه وخفي هلاكه
فان علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان وقال ابو حنيفة
لا ضمان في عارية خفي هلاكها او لم يخف ، وقال الشافعي يضمن
العارية على كل حال فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد
رد ما اخذت قيل هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة والحسن
عن سمرة غير حجة وايضا فان الحسن لا يرى تضمين العارية فان قيل فان
في حديث صفوان على عارية مضمونة قيل لهم لو ثبت هذا اللفظ

ما لزم ان يكون العاريه بذلك مضمونه كما زعم الشافعي لان
استعاره النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل اسلام صفوان
والتزام النبي صلى الله عليه وسلم له ضمان العاريه كان على الوفا منه
لصفوان ولما اعطاه من الذمه في نفسه وماله وما لزم الوفا
به لاهل الكفر لا يستدل به في احكام الدين ⁂ وروى
قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب عن عمر
بن قيس عن حمزه بن ابي حمزه النصيبي يرفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من بنا في ربع قوم باذنهم فارادوا اخراجه
فله قيمته ⁂ ومن بنا في ربع قوم بغير اذنهم فليس له الا النقض
وتكلم في عمر بن قيس وحمزه النصيبي

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث

في معاني القران للنحاس روى جابر بن عبد الله ان امراه سعد بن الربيع
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قتل معك وانما
يتزوج النسا للمال وخلفني وخلف ابنتين واخا وفي بعض الروايات
واخا كان للاب والصحيح واخا وهو الربيع فاخذ الاخ المال

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ادفع اليها الثمن
والى البنتين الثلثين ولك ما بقي ⁂ وذكر محمد بن سحنون في
كتاب الفرايض من تاليفه انها اذ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت
ان النسا انما ينكحن لاموالهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
يرى الله مكانهما فان يشا انزل فيهما فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياما ثم ارسل الى امراه سعد ان تعالي فقد انزل الله فيك وفي ابنتيك
فتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الايه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجه الثمن والابنتين
الثلثين والاخ ما بقي قال فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
ميراث سعد بن الربيع الانصاري اخبرنيه سحنون عن ابن وهب
عن داود بن قيس وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ⁂
عن جابر بن عبد الله ان امراه سعد ⁂ في البخاري قال هذيل بن شرحبيل
سيل ابو موسى عن ابنه وابنه ابن واخت فقال للابنه النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسيل

صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ❊ ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ❊
وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم قال حدثنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات السدس قلت لابراهيم ما هن
قال جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدته ام امه ❊ وروى
حماد بن سلمة ان ثابت بن الدحداح مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال لا الا ان عبد المنذر
تزوج اخته فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي لبابة وهو ابن اخته ❊ من كتاب محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولا وارث له
الا خاله فكتب بذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر وكتب عمر

ان رسول الله

بلغ عرض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له ❊ وكيع عن ابي خالد عن الشعبي
ان مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف
قال الشعبي لا ادري لكان هذا قبل الفرائض ام بعدها وابنة حمزة
انما اخرجها علي من مكة سنة سبع عام عمرة القضاء والفرائض
انما انزلت بعد احد بقليل قال ابو نصر وقال بعضهم انها خرجت
من مكة وهي عزيمة ركب فان كان ذلك فقد امكن ادراكها وعتقها
وموت مولاها في هذه المدة بعد نزول الفرائض وفي هذا رد على
من يورث بالرد ❊ وقد روي ان المولى كان لحمزة والصحابة كان لابنته
❊ روى واثلة بن الاسقع ابو قرصافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت ابيه

من كتاب ابن نصر المروزي اتفق اهل الحجاز والعراق والشام ومصر

بلغ ... المقابلة

على ان الزاني لا يلحق به نسب ، وكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود
من الزنا اذا لم يكن على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني
الحق به وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
على ذلك ، واحتج بما روي عن الحسن في رجل زنا بامراة فولدت
ولدا فادعا ولدها قال الجلد ويلزمه الولد ، وعن عروه وسليمن
بن يسار انهما قالا ايما رجل اتى الى غلام يزعم انه ابن له وانه زنا
بامه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه ، واحتج سليمن بان عمر
بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
، وفي مصنف عبد الرزاق قال عمرو بن شعيب زاد في مصنف
ابي داود عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من كان
مستلحقا ادعي بعد ابيه ادعاه ورثته فقضى انه ان كان من امة
اصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له من ميراث
ابيه الذي يدعى له شي الا ان يورثه من استلحقه في نصيبه وانه
ما كان من ميراث ورثوه بعد ان ادعي فله نصيبه منه ، وقضى انه
ان كان من امة لا يملكها ابوه الذي يدعى له هو ادعاه فانه ولد زنا

لا يرث امه من كانوا حرة او امة . والولد للفراش وللعاهر الاثلب
يعني الحجر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات
علم القافة وتجويزه حكم علي رضي الله عنه في ذلك
في البخاري ومسلم عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي
ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا
نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا
روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
من اخلاف العلماء المكرومين الذين يقولون بالقافة والحكم بهم
مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واستدل
الشافعي بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبته علما ولم ينكره
ولو كان خطا لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب
وفي الدلايل للاصبهاني عن زيد بن ارقم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حين كان باليمن اتي بثلثة رهط اشتركوا في ولد فاقرع بينهم وضمن
الذي اصابته القرعة ثلثي الدية لصاحبيه وجعل الولد له فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقضائه فضحك حتى بدت نواجذه

وعمته ما ذا لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رجل ترك
خالته وعمته فلم ينزل في ذلك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لهما شي وفي حديث لعبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له ٭ ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٭ وفي الدلايل للاصبهاني سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث
العمه والخاله وهو على حمار يسير الى بني عمرو بن عوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احبسوا الحمار ثم رفع راسه فقال اللهم رجل مات
وترك عمته وخالته ثم قال في الثانيه اين السايل ليس لهما شي ٭
وفي حديث اخر سيل فسار هنيهة ثم قال حدثني جبريل عليه السلام
انه لا ميراث لهما ٭ ثم مصنف عبد الرزاق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت ابن ابي حسين يقول خاصم رجل اباه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم امره فقال له ثم قال انطلق
به فان عليك فاطلعني على ذلك لاعنك عليه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي يسالني مالي

قال فاعطه اياه قال انه يريد ان اخرج له منه قال فاخرج له منه
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يوصيه لا تعص والديك
وان سالاك ان تخلع لهما من دنياك فاخلع لهما منها

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع القاتل الميراث ومن قال انه في قتل العمد

قال ابو محمد بن ابي زيد لما منع الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث
بما احدث من القتل ابتغا الا يكون للمريض ما يعال وجبه الميراث
بما احدث من الطلاق قال غيره روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من الميراث شي ٭ قال مالك اذا قتله
خطا ورث من المال ولم يرث من الديه واذا قتله عمدا لم يرث
من المال ولا من الديه ٭ وقال الشافعي وابو حنيفه لا يرث قاتل
خطا ولا عمد لا من المال ولا من الديه واجمع العلما على ان قاتل العمد لا يرث
شيا من مال المقتول ولا من ديته ٭ وانما اختلفوا في قاتل الخطا كما تقدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا قد تقدم القول فيه
في كتاب الجهاد في باب من اسلم من المشركين على مال للمسلم ٭

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الولاء

في الحديث الولاء للكبر وهو قول اهل المدينة وقاله علي وعمر
وزيد قال سفيان الثوري وتفسيره رجل مات وترك ابنيه وترك
موالي ثم مات احد الابنين وترك ولداً ذكوراً فصار الولاء
لعمهم ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد وللاول سبعة
فالولاء على اثني عشر سهما كان الجد هو الذي مات مورثه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث عايشة

ابن جريج عن عطا ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر ورث عايشة
ومات عبد الرحمن قبلها وورث عبد الله بن عبد الرحمن عايشة ثم مات
عبد الله وترك بنيه ومات ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها
والقاسم بن محمد بن ابي بكر حي فورث بن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر ذكوانا وذكر القاسم والقاسم اخو منهما قال عطا وترك
فعتب ذلك على الزبير

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية

مسلم شهد عليها نصرانيان وفي غلام قطعت اذنه وفي اقطاع الملح وغيره

ومن حكم [illegible]

في

في نفسين بن سلام قال الكلبي كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة
ومعه تميم الداري ورجل اخر قال في الكتاب الاصيلي هو
عدي بن بدا قال في التفسير وهما نصرانيان في الناسخ والمنسوخ
لابي عبيد هو تميم الداري واخوه ابو هند وكانا نصرانيين من لخم
والرجل الذي اوصى بن ابي مارية مولى لعمرو بن العاص والقرية التي
اجتمعا فيها يقال لها دقوقا فلما حضر السهمي الموت كتب وصيته
وجعلها في متاعه ثم دفعها اليهما فقال بلغا هذه اهلي فانطلقا
لوجههما الذي توجها اليه وفتشا متاع الرجل بعد موته فاخذا
ما اعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى اهل الميت فلما فتش القوم المال
فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه ونظروا الى الوصية فوجدوا
المال تاما فكلموا تميما وصاحبه فقالوا هل باع صاحبنا شيئا
فقالا لا فقالوا انفقد بعض ما بدا به صاحبنا يعنون ما خرج به
فقالا لا علم لنا بما كان في وصيته ولكنه دفع الينا المال
فبلغناكموه فرفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت

انما اناس فقرا فلم يجعل عليه شيا ۞ وفي كتاب ابي عبيد
قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيض بن حمال
المازني استقطعه الملح بمارب فاقطعه اياه فلما ولى قال
رجل يا رسول الله اتدري ما اقطعته انما اقطعته الما العد
قال فرجعه منه ۞ وفي الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع قال
ابن نافع في كتاب ابن سحنون وذكره ابن ابي زيد في النوادر انها لم تكن
خطة لاحد وانما كانت بفلاة ۞ وقال الاصيلي هي بقرب المدينة
وكانت مملكة ۞ وفي مصنف ابي داود والواضحة ان رجلا
اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد
لامس قال طلقها ۞ وفي المصنف غربها فقال اخاف ان تتبعها
نفسي وفي الواضحة لا استطيع اصبر عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستمتع بها ۞ وفي حديث سعد بن عبادة انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا اقتله ام امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله

في نسخة [illegible]

صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فامسك
ثم قال لولا ان يتتابع السكران والغيران قال ابو عبيد التتابع التهافت

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب

وفي احكام ابن زياد القاضي رحمه الله فهمنا ووفق الله القاضي
ما كشف عنه من امر الكلاب المتخذة في الحضر فانها ربما اذت
وعقرت واحدثت من جراح الصبيان ما يكون ضررا وما
اشتكي اليك من ذلك وكثرة الشكوى ممن ابتلي فالذي
يجب في ذلك وفق الله القاضي ان يامر بقتل الكلاب الا ما كان لصيد
او زرع او ماشية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع انتقص من اجره قيراط
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الكلاب فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببيت امراة عمياء لها كلب فاراد قتله
فاعترضته المراة وقالت اني كما ترى عمياء فهو يطرد عني السباع
ويوذني بالادي فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه امرها
فامره بقتله ولم ير لها عذرا فيما اعتذرت به وقال لك محمد

بن عمر بن لبابة ومن حضرنا من اهل العلم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم الآبار

في النوادر لابن ابي زيد قال ابن نافع بلغني في حريم البير العادية
خمسون ذراعا وفي البير البادية خمسة وعشرون ذراعا اخبرنيه
ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهب وقد ذكر
هذا الحديث سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حريم بير الزرع خمس مائة ذراع قال ابن شهاب لا ادري حريم بير
الزرع هو في الحديث او من قول سعيد ؞ وذكر ابن وهب الحديث
عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكر في البير العادية
والبير البادية مثل ما تقدم من نواحيها ؞ وقال في بير الزرع ثلاث مائة
ذراع من نواحيها قال ابن شهاب وسمعت الناس يقولون حريم
العيون خمس مائة ذراع ؞ وكان يقال للانهار الف ذراع ؞ وفي
حديث اخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب في البير العادية والبير البادية
كما تقدم وقال في العيون خمس مائة ذراع وفي بير الزرع بالناضح

ثلث مائة ذراع ؞ وقال اشهب عمن ادرك من العلماء كانوا يقضون
في غياض العيون في رقاق من الارض تسع مائة ذراع وان كانت
صلبة من الارض فاربع مائة ذراع وخمسون ذراعا

**حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوكيل
يربح فيما وكل عليه بسلعة ان الربح لصاحب المال**

في الواضحة وحدثني ابن المغيرة عن سفيان الثوري عن ابن حصين
عن حكيم بن حزام قال بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار
يشتري له به اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين
واشترى له اضحية اخرى بدينار وجاء بها وبالدينار الفاضل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له بالبركة في تجارته ؞ قال في غير الواضحة فلو اشترى
ترابا لربح فيه ؞ وفي البخاري في باب سوال المشركين ان يريهم
اية فاراهم انشقاق القمر ؞ في كتاب علامات النبوة
وفي كتاب ابن شعبان ان عروة البارقي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ليشتري له به اضحية فاشترى اضحيتين فباع احداهما

اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك
جناح ٭ ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحكم بن ابي العاص والد مروان
عن المدينة وصار الى الطايف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفاه
ابو بكر رضي الله عنه من الطايف ونفي كذلك مدة خلافة ابي بكر
فلما ولي عمر نفاه ايضا الى ابعد من المكان الذي كان نفاه اليه ابو بكر
وبقي مدة خلافة عمر فلما ولي عثمان رده الى المدينة فلما دخل عليه
قال عثمان مرحبا بالغريب القريب ٭ وذكر المبرد في كتابه
الكامل ان عثمان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفى
الحكم في رده متى افضى الامر اليه روى ذلك الفقها ٭ وذكر
احمد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة قال لها اني
اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا وقد مات
فان ردت علي فهي لك فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاعطى كل امراة
من نسايه اوقية مسك ٭ واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة
قال احمد وفي هذا دليل على الرجوع في الهبة اذا لم تقبض والرجوع
في الصدقة لا يحل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٭ ووقع في البخاري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالكلب يقي
ثم يعود في قيه ٭ ووقع ايضا في المدونة والواضحة في الكلا...
ان شريح [illegible] في رجل يبعث الى الرجل بالشي فيموت قبل ان يصل اليه
فارسل الى عبيدة يساله فقال ان كان تصدق بها والرجل حي فهي له
ولورثته ٭ وان كان تصدق بها وقد مات رجعت الى الاول قال
شعبة فسالت الحكم فقال ان بعث بها مع رسول نفسه رجعت اليه
وان بعث بها مع رسول المرسل اليه فهي للميت وورثته ٭ في
البخاري وغيره عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش سماهما
فحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها
الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ٭ واحد الرجلين هبار بن
الاسود ٭ والاخر نافع بن عبد عمرو فيما ذكر البزار في مسنده
وذكر ابن اسحاق في السير ان اسمه نافع بن عبد قيس الفهري وكانا
قد اتبعا زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في خروجها

الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة في جملة رجال من قريش
يتبعونها واول من لحقها هبار العمر فسقطت زينب
والقت ما في بطنها وقيل انه هز عليها الرمح وروعها به حتى
القت ما في بطنها وكان حموها اخو زوجها كنانة بن الربيع
اخو زوجها ابي العاص بن الربيع خرج معها يقودها ومعه قوسه
وكنانته فلما ادركوها برك كنانته ثم قال والله لا يدنو
مني رجل الا وضعت فيه سهما فتكركر الناس عنه واتا ابو سفيان
في جلة من قريش فقال ايها الرجل كف عنا نبلك حتى نكلمك فكف
فاقبل ابو سفيان حتى وقف عليه فقال انك لم تصب خرجت بالمراة على
روس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما
دخل علينا من محمد صلى الله عليه وسلم فيظن الناس اذا خرجت ابنته علانية
على روس الناس من بين اظهرنا ان ذلك عن ذل اصابنا عن مصيبتنا التي كانت
وان ذلك منا عن ضعف ووهن ولعمري ما لنا بحبسها عن ابيها من حاجة
وما لنا في ذلك من ثورة ولكن ارجع المراة حتى اذا هدات الاصوات
وتحدث الناس ان قد رددناها فسلها سرا والحقها بابيها

فقبل

ترجمة المصنف

قال الذهبي في تاريخه هو الامام مفتي الاندلس ومسندها في الحديث
ابو عبد الله محمد ابن فرج بن عبد الله مولى محمد بن يحيى المعروف
بابن الطلاع القرطبي الفقيه المالكي ولد في سلخ ذي القعدة سنة ٤٠٤
اربع واربعمائة الف كتابا حسنا في احكام النبي صلى الله عليه وسلم
القاضي عياض كان صالحا قوالا بالحق شديد على اهل البدع
سمع منه عالم كثير ورحل الناس اليه من كل قطر لسماع الموطا والمدونة
لعلوه في ذلك توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة
سبع وتسعين واربعمائة انتهى ملخصا

